الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة)

- مـــراح ريـــان
- حرزالله بوبكر

إشراف الأستاذ

- أ / صادق صياد

لجنة المناقشة

زهر الدين بوستة	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
صـــادق صيـــــاد	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
نصر الدين العايب	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا.

يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل: **صادق صياد** الذي تولى الإشراف على بحثنا هذا و على كل ما قدمه لنا من معلومات و توجيهات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا و رصيدنا العلمي.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الموقرين **زهر الدين بوستة** و **نصر الدين العايب** على ما بذلوه من جهد لتصويب هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر لرئس قسم الحقوق الأستاذ **بركات عماد** و جميع الأساتذة و الإداريين.

و كل من ساهم معنا و لو بكلمة طيبة.

الإهداء

إذا كان الإهداء جزء من الوفاء إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته و لا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

لكل عمل نهاية و بداية عملي كان برضائكما و دعائكما فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق و السداد.

إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة و الشرف والدي العزيز **" محمد الناصر"** .

إليك يا ضياء قلبي و نور عيني يا منبع الحب و الحنان والدتي الغالية **"أمي الحنونة "** .

إلى نور عيني الذي فارق الحياة أخي **"رياض"** ﴿**منصف**﴾ رحمة الله عليه.

إلى أخي الغالي الذي أعتمد عليه و أكتسب القوة منه **"أيوب"** .

إلى رفيقة دربي أختي الغالية " **شيماء** " إلى ريحان قلبي الغالية " **وفاء** " .

كما أهدي هذا العمل إلى زميلي و أخي العزيز الذي كان عونا لي طوال مسيرتي الدراسية

" **حرزالله بوبكر** " .

إلى كل عائلتي الغالية و الموقرة **مراح** و **بن زارع** إلى الذين تميزوا بالوفاء و العطاء و معهم سعدت:

سيرين، يارا، كريمة، إسلام، محمد، شيماء، صباح، رجاء، نعمة، شهرة، جواد، إياد، كريم، صبري، إيلين، شهيناز، نادية، أحمد، بلال، أميمة، عادل، معتز، أيمن، أشرف.

إلى كل أهلي و أحبابي و صديقاتي دون إستثناء.

مراح ريان

الإهداء

إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه .. فكان السند و العطاء.. قدم لي
الكثير في صور من صبر.. و أمل.. و محبة..
لن أقول شكرا.. بل سأعيش الشكر معك دائما..
إليك يا **زوجتي الغالية.**

إلى العينين اللّتين أستمد منهما القوة و الاستمرار..أعذب ما في عمري و قرة
عيني إبنتاي حفظهما الله و بارك فيهما:
ملاك ريان و ميليسا رنا .

إلى أختي الصغيرة التي لم تنجبها والدتي زميلتي المشاكسة
مراح ريان .

إلى كل عائلتي و كل زملائي .

إلى كل دفعة قسم الحقوق 2021 .

حرز الله بـــوبكر

قائمة المختصرات :

الرمز	المعنى
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
د.س	دون سنة
ع	عدد
ط	طبعة
ص	صفحة
ص ص	من صفحة كذا الى صفحة كذا

مقـــدمة

مقدمة:

يلقى موضوع الملكية الفكرية في عصرنا الحالي إهتماما عالميا كبيرا، خصوصا مع إزدهار العلوم و التكنولوجيا من جهة، و التفاوت الكبير في إمتلاكها الذي أدى إلى تقسيم العالم إلى دول متقدمة و أخرى نامية و فئة ثالثة متخلفة من جهة أخرى و لا يعد هذا الاهتمام حديث النشأة بل تعود أصوله إلى العصور القديمة.

و يعتبر الاختراع من أهم و أقدم فروع الملكية الفكرية إذ يمثل أسمى و أعظم ما يصل إليه و ينتجه العقل البشري مما يساعد على رفع التعب و الشقاء عن الإنسان و هو سمة من سمات الحضارة.

و أمام كل المستجدات التي يشهدها العالم، تزايد التفكير لتوفير ترسانة قانونية كفيلة لحماية براءات الاختراع و هو ما دفع المشرع أن يتدخل من حين لآخر في كل مجتمع لوضع نظام قانوني يعمل على حماية الاختراعات و حقوق أصحابها و مالكيها من الاعتداءات سواءًا على المستوى الوطني أو الدولي.

و الجزائر كغيرها من دول المجتمع الدولي حرصت على رعاية و حماية المخترعين و أصحاب الملكية الفكرية، حيث أفرد المشرع الجزائري لها قوانين خاصة سعيا منه للإحاطة بأصحاب حقوق الملكية الفكرية، و توفير الحماية القانونية اللازمة لهم و رعايتهم في ظل ما يشهده العالم من تطورات خاصة في المجال الاقتصادي، الصناعي و الخدماتي أدت إلى كثرة الاعتداءات على حقوق المخترعين، و هذا سعيا منه لتوفير بيئة جيدة تسمح بحرية المنافسة الإيجابية المشروعة و التي ستعود بالفائدة على الحقل المعرفي و بالتالي على إقتصاد البلد و المستوى المعيشي للمواطنين و يعتبر الأمر 66-54 المتضمن شهادات المخترعين و إجازات الاختراع اللّبنة الأولى للقوانين الخاصة المنظمة لهذا الجانب التي سنّها المشرع الجزائري و الذي طرأت عليه عدة تعديلات و إضافات وصولا للأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع .

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة أولا نظريا هي الإلمام بالوضع الراهن لبراءة الاختراع في الجزائر من خلال دراسة ما سنّه المشرع من قوانين خاصة لحمايتها، و كذا السعي لإبراز معالمها و صورها و سبل حمايتها.

كما تكمن أهمية الدراسة من الجانب العملي في أن براءة الاختراع هي السبيل لتشجيع الابتكار و الإبداع، و بالتالي تدعيم الحقل المعرفي و إحداث القفزة النوعية في عديد المجالات خاصة التكنولوجية و الصناعية حيث متى أستغلت براءة الاختراع إستغلالا رشيدا و بالتالي توفير جو منافسة عادل و إيجابي سيعود بالفائدة بالضرورة على التنمية الاقتصادية.

أسباب إختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:** تتمثل دوافعنا في إختيار هذا الموضوع في ميولنا الشخصي له، حيث يعد من صميم تخصصنا أي قانون الأعمال و سعيا منا لإثراء الحقل المعرفي القانوني للمكتبة بمولود بحثي جديد يتناول هذا الموضوع الذي يعد من أحدث الموضوعات.
- **الأسباب الموضوعية:** تتجلى في السعي لإلقاء الضوء و بحث التقنينات المنظمة لبراءة الاختراع على إعتبار أن نظامها القانوني شهد عدة تعديلات و هذا يدل على الأهمية البالغة من الناحية القانونية، الاقتصادية و الاجتماعية لهذا الموضوع .

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع المتعلق ببراءة الاختراع إلى:

- السعي نحو مواكبة التشريع الوطني للتشريعات الأخرى خاصة تشريعات الدول المتقدمة.
- الاطلاع على أهم الإتفاقيات و القوانين و الوقوف على أهم التعديلات التي تساعد على حماية الاختراعات و أصحابها و بالتالي التشجيع على روح الإبتكار و الإختراع.

الإشكالية:

أصبحت براءة الاختراع قضية هامة تكتسي في الوقت الراهن أهمية بالغة في السياسة الاقتصادية للدولة و عنصر أساسي لجلب الاستثمارات العالمية للاستفادة من الخبرات و العائدات المالية، فحمايتها تعد الغاية الأساسية و شرطا لتشجيع المخترعين.

و قد إرتأينا أن نتناول هذا الموضوع من خلال إشكالية مفادها:

ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتنظيم و حماية براءة الاختراع؟

و من التساؤل الرئيسي تتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ما مفهوم براءة الاختراع، وما هي شروط الحصول عليها؟
- فيما تتمثل الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟
- ما مدى تأثير النظام القانوني لبراءة الاختراع في تجسيد حقوق و إلتزامات صاحب البراءة حسب التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل الحماية المقررة لبراءة الاختراع على المستويين الوطني و الدولي؟

المنهج المتبع:

و قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة، و لطبيعة البحث و خصوصية الموضوع إعتمدنا عدة مناهج بطريقة متناسقة و متكاملة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، و في هذا الإطار إعتمدنا على المنهج الوصفي حتى نتمكن من إبراز و تحديد نظام براءات الاختراع في التشريع الجزائري مع الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة و تحليل النصوص القانونية و شرح مضمونها.

تقسيم الدراسة:

و لخصوصية الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية براءة الاختراع حيث تعرضنا من خلاله إلى مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأول) و أحكام براءة الاختراع (المبحث الثاني)، و خصصنا الفصل الثاني للحماية القانونية لبراءة الاختراع حيث نبين فيه الحماية الوطنية لبراءة الاختراع (المبحث الأول) و الحماية الدولية لبراءة الاختراع (المبحث الثاني) .

الفصل الأول:

مـــاهية براءة الاختـــراع

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع:

تمهيد:

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية نطاقها إلى قسمين :

تتمثل الأولى في الابتكارات الصناعية الحديثة، أما الثانية فهي العلامات المميزة للمنتجات والخدمات.

يضم القسم الأول بدوره ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وما يهمنا هو المبتكرات الموضوعية أو ما يسمى بنظام براءات الاختراع والتي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة بتقسيمها إلى مبحثين: نتناول فيها مفهوم براءة الاختراع (المبحث الأول)، إضافة إلى ذلك سنتناول أحكام براءة الاختراع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع

الاختراع هو في الواقع فكرة إبتكارية وليد جهد يبذله عقل الانسان للتوصل إلى نتيجة معينة في مجال ما ، و تعتبر براءة الاختراع الوسيلة الأجدى لإضفاء الحماية القانونية عليه .

و قد أضحى الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى: الاطار التاريخي لبراءة الإختراع (المطلب الأول)، الاطار المفاهيمي لبراءة الإختراع المطلب الثاني)، وكذا تمييز براءة الإختراع عن غيرها من المصطلحات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاطار التاريخي لبراءة الإختراع:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان براءة الاختراع عبر التاريخ و الثاني بعنوان براءة الاختراع في القانون الجزائري .

الفرع الأول : براءة الاختراع عبر التاريخ :

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد ففي كتاب " la Banquet des stage " لمؤلفه " Athenée " خلال القرن الثالث بعد الميلاد يذكر المؤلف بأن المستعمرة اليونانية في إيطاليا Sybaris خلال فترة ازدهارها في القرن السادس قبل الميلاد، كانت تمنح براءة إختراع في مجال فن الطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة له حق إعدادها لوحده و لمدة سنة كاملة، وهذا بغية تشجيع البقية على الإبداع في مجال الطبخ [1]. وقد إختفت براءة الإختراع و قانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد. فالإختراعات لم تلق أي إهتمام في العصور الرومانية بل على العكس تماما فقد عزف الحكام و الملوك بادئ الأمر عن تشجيع الإختراعات الجديدة و اعتبروها نوعا من الجنون والطيش بل كان المخترعون يحاكمون بتهمة السحر والشعوذة .[2]

---

[1] – إبراهيم بختي، محمد الطيب دويس ، "*براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات : الجزائر و الدول العربية* "، مجلة الباحث، ورقلة العدد 4 ،2006، ص 148.

[2] – محمد الطيب دويس ، "*براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول – حالة الجزائر–* "، رسالة ماجيستير ، تخصص فرع دراسات إقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة ، 2004-2005 ، ص69 .

كما ارتبطت فكرة براءة الإختراع بمفهوم الإمتيازات التي ظهرت في نطاق الممالك والإمارات الأوربية في القرون الأخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرن الخامس عش ر، وكان الحاكم في العصور الوسطى يمنح المخترع الإمتياز وحق استغلال الإختراع للفرد المخترع أو عائلته أو جماعته على شكل براءة أو شهادة صادرة من الملك، الهدف منها مكافأة المخترع أو إدخال صناعة جديدة للبلاد وكانت لا تخضع إلا لإرادة الملك وله سحبها متى شاء.

فالإمتياز الممنوح من طرف الملك يتصف بالخصائص التالية:

- وجود عريضة لتبرير الطلب.
- تفهم المصلحة العامة من طرف السلطات.
- توكيل حق استثنائي للإستغلال محدود في الزمان والمكان.

وقد منحت هذه الإمتيازات إلى مكتشفي المناجم الجديدة[1] .

ظهر أول تنظيم لبراءة الإختراع في العصر الحديث في جمهورية فينيسيا بتاريخ 19 مارس 1474م مشترطا الجدة في من يتقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع ، وضرورة التطبيق العملي للإختراع في المدينة . تلاه بعد ذلك النظام الأساسي للإحتكارات الذي صدر في انجلترا عام 1624م ، والذي تم إقراره من البرلمان للحد من سلطة التاج الذي أساء التصرف بمنح الإمتيازات للمخترعين وقد منحت سنة 1641 م أول براءة إختراع ل: Samual winslon عن طريق إنتاج الملح في مستعمرة ماسوشيد الأمريكية. أما في تاريخ 10 أفريل 1790 م أمضى جورج واشنطن قانون براءات الإختراع الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال ، وفي فرنسا صدر القانون الأول لحماية المخترع في 16 يناير 1791 م ، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية و أصبح المخترع هو مالك الإختراع. كما قام بسمارك في ألمانيا بوضع قانون براءات الإختراع عام 1868 م[2] .

---

[1] - محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص70.

[2] - ريمة سيد ، "*النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري* "، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 12 .

الفرع الثاني : براءة الإختراع في القانون الجزائري :

قنّنت براءة الإختراع في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الإختراع[1]، المؤرخ في 03 مارس 1966، وهو يتضمن تنظيمين الأول شهادات المخترعين الوطنيين، والثاني إجازات الإختراع للأجانب. وقد كانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الصناعية وتظم كافة الدول المهتمة بها تحت إسم إتحاد باريس وانضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 02 / 75 المؤرخ في 09 جانفي 1975.

و مع صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى النهج الرأسمالي، بدأت الجزائر تنسحب من التسيير الإقتصادي بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع قواعده إلى قواعد السوق الحر. ولتنفيذ هذه النصوص الدستورية بادرت السلطة لإصدار المرسوم التشريعي رقم 93/17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراع والذي ألغى الأمر رقم 66/ 54[2] . ووصولا إلى إصدار دستور 1996 [3]، ليتم تكريس حرية الإبتكار الفكري حيث تنص المادة 38 منه على ما يلي: " حرية الإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن " فدستور 2020 و الذي أشار إلى حرية الابتكار في المادة 44 منه وقد أصدر هذا الدستور رغبة من الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ؛ قامت بإصدار الأمر رقم 03-07 [4]المتعلق ببراءة الإختراع والذي جاءت أحكامه متوافقة مع أحكام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **تريبس** بهدف الخروج من

---

[1]- حليمة بن دريس،" *حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري*"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013 ، ص 07.

[2]- ليندة رقيق، "*براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس*"، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 ، ص 17.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في07 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02،المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج ر عدد 25،المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63،المعدل بالقانون رقم01.16المؤرخ في 06مارس2016المعدل بالمرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر عدد 82.

[4]- الامر 07/03 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر ج ج ، ع 44 .

أزمتها الإقتصادية ، إذ يعد المرجع الأساسي بما له من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال براءة الإختراع.

المطلب الثاني : الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع :

لتمييز براءة الاختراع عن غيرها من التعبيرات القانونية و الاقتصادية ، فقد تم تناول هذا المطلب من خلال فرعين ، حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف براءة الاختراع ، أما الفرع الثاني فهو لبيان تمييزها عن ما يشابهها من مصطلحات .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع :

لأن براءة الاختراع لا وجود لها بدون إختراع ، لذا فالضرورة تفرض تعريف الاختراع أولا و من ثم إبراز أهم التعريفات الواردة على براءة الاختراع .

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الإختراع:

إن مصطلح براءة الإختراع جاء من فعل براءة وفعل الإختراع ،فمصطلح براءة جاء من فعل برأَ – يبرأُ و جمعها براءات ، وتعني الخلاص من التهمة وقد تكون براءًا وبروًا من المرض شفي وبرؤَ وبراءة من العيب أو الدين. وأما الإختراع لغة: هو كشف القناع عن شيء لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[1]، ومنه فبراءة الإختراع هي عدم وجود تهمة أو عيب في الإختراع أو هي شهادة الثقة في الإختراع .

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الإختراع:

قبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الإختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للإختراع ، حيث تناول غالبية فقهاء القانون التجاري تعريف الاختراع ، و سنعرض بعض هذه التعريفات :

حيث عرفه الدكتور صلاح زين الدين بأنه : « جهد بشري عقلي و علمي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسانية و يضيف إلر رصيدها ما يسد حاجة و يحقق أملا » .[2]

---

[1]– موسى مرمون، "*ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري*"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 2012 /2013 ، ص 52 .

[2]– صلاح زين الدين،" *الملكية الصناعية و التجارية*" ، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012، ص 22 .

كما عرفه الدكتور محمد حسني عباس بأنه : « كل إكتشاف أو إبتكار جديد و قابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج و طرقه »[1].

و بعد التعرف على مصطلح الاختراع سنتناول تعريف براءة الاختراع فقهيا :

حيث عرفتها **الدكتورة سميحة القيلوبي** بأنه : « الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الإختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة »[2].

كذلك عرفها **الدكتور عبد اللطيف هداية الله** بأنها : « الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الإبتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي »[3].

و من خلال ما ورد في التعريفين السابقين يتبين لنا أن براءة الاختراع هي وثيقة تمنحها الدولة من خلال إدارة وصية للمخترع حيث تخول لصاحبها حق إستغلال إختراعه .

---

[1]- آسيا بورجيبة زين الدين عنابي ،" *النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري* "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945 – قالمة ، 2015/2014 ، ص 17 .

[2]- مريم ضياف،"*عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع*"،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياية ،جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف ،2018-2019 ، ص12 .

[3]- نسرين شريقي، "*حقوق الملكية الفكرية*"، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 79 .

ثالثا: التعريف القانوني لبراءة الاختراع :

قبل التطرق للتعريف القانوني لبراءة الإختراع يجب أولا تحديد التعريف القانوني للإختراع الذي تظمنه التشريع الجزائري و بعض التشريعات الأخرى فالمشرع الجزائري قد عرف الإختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع والتي جاء فيها ما يلي: « الإختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية » [1]. ومن خلال هذا التعريف يظهر مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الإنتقادات التي وجهت لبعض التشريعات.

في حين عرفت بعض التشريعات الإختراع ونذكر منها على سبيل المثال : – قانون براءات الإختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية عرف الإختراع بأنه:

" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات".

وعرفه أيضا قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية العراقي أنه: " كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أم بطرق أو وسائل مستحدثة أو بهما معا"[2]

وبعد التعرف على مصطلح الإختراع في التشريعات المختلفة سنتناول تعريف براءة الإختراع في التشريع الجزائري حيث عرفها في المادة الثانية في الفقرة الثانية من الأمر 07/03 على أنها : « وثيقة تسلم لحماية الاختراع »[3].

– كما عرفها المشرع الاردني في القانون رقم 32 لسنة 1999 أنها : « شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لإختراع بعد إستكماله مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تتضمن وصفا دقيقا للإختراع و تخول لصاحبها القدرة على الإستغلال »[4].

---

[1]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]– ريم سيد، مرجع سابق، ص 17 .

[3]– أنظر المادة 02 الفقرة 02 من أمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[4]– عبد الله حسين الخرشوم ، "*الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية* "، ط2 ،دار وائل للنشر و التوزيع،الاردن،2008،ص63 .

الفرع الثاني : تمييز براءة الاختراع عما يشابهها :

أولا : الإختراع والابتكار: تستعمل كلمة الابتكار بنفس معنى الإختراع، والفرق بينهما هو أن الاختراع يعبر عن إيجاد شيء في مجال الصناعة، ويتطلب فوق ذلك شروطا محددة كالجدة والإبداع والتطبيق الصناعي، أما الابتكار فهو لا يتطلب تلك الشروط المطلوبة في الإختراع، وهو قد ينصرف إلى مجرد التحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين، وبالتالي فمصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد.[1]

ثانيا : الإختراع والإكتشاف: يعني الإختراع إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الاكتشاف فهو مجرد إزالة الغطاء، أو الكشف عن شيء موجود مسبقا، ولكنه غير معروف ومألوف للناس، ويظهر الفرق بين هاتين المصطلحين في الدور الذي يقوم به الإنسان، فإذا كان هناك دور فعال في إيجاد نتيجة كان ذلك إختراعا، أما إذا كان دور الإنسان مقتصرا فقط على ملاحظة الظواهر الطبيعية عن طريق الحواس، اعتبر ذلك إكتشاف .

ثالثا : الإختراع والإبداع: من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية، كون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي تتضمن الميزة التي تميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا .[2]

رابعا : الاختراع والسر الصناعي : السر الصناعي طريقة سرية تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية، وتجارية ويتكون من عنصري السر والصناعة، وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع، لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية. فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا .[3]

---

[1]– فرحات حمو، "*حماية الاختراعات في القانون الجزائري*" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،عدد 01 ، 2012 ، ص 242 .

[2]– أحلام زراري، "*النظام القانوني لبراءة الاختراع* "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2014/2013 ، ص ص 7 – 8.

[3]– ريمة سيد، مرجع سابق، ص 24 .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

سبق لنا القول أن براءة الاختراع يقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، و من هذا المنطلق نتجه لتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع . سنتناول في الفرع الاول الاتجاه القائل بإعتبار براءة الاختراع قرار إداري أم هو عقد بين المخترع و الإدارة و في الفرع الثاني سنشير للإتجاه الذي يعتبر البراءة منشئة لحق المخترع أم كاشفة له أما في الفرع الثالث سنحدد موقف المشرع الجزائري .

الفرع الأول : براءة الاختراع عقد أم قرار إداري :

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع و الإدارة ، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة، يتمثل بصورة القرار الإداري .

أولا: الرأي الأول: يقدم المخترع سر اختراعه للجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة، مقابل منح المجتمع للمخترع حق احتكار استغلاله والإفادة منه خلال مدة معينة . ولقد اعتبرت البراءة بأنها تلك السند الممنوح للمخترع وهو يجد مصدره في اتفاق إرادتين أي إرادة المجتمع فبراءة الاختراع هي الوثيقة التي تمنحها الإدارة للشخص الذي أنجز اختراعا بشرط أن يكون مستوفي كافة الشروط القانونية الضرورية ويترتب عن ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري باعتبارها عملا قانونيا من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة من الجهة المختصة وهي الجهة الإدارية التي تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة، ويحق إعادة الملف لصاحبه لتصحيحه إذا كان غير مكتمل ويحق له رفض الطلب إذا كان الإنجاز مستبعد من تطبيق النص القانوني. إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بفحوى الأحكام القانونية .

ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .[1]

[1]– نادية بوعزة ، دليلة بيروشي، *"التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري"* ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2012 /2013 ، ص 10 .

ثانيا: الرأي الثاني: بينما هناك رأي ثاني يرى أن البراءة ماهي إلا عقد مبرم بين المخترع والإدارة ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة، وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للإستغلال الصناعي ، فهي تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون . وتملك الإدارة حق رفض منح البراءة في حالة عدم توفر أحد الشروط الشكلية، كما إذا كان الاختراع يخالف النظام العام والآداب العامة وبالنتيجة فإن البراءة هي عقد ما بين المخترع والمجتمع.[1]

الفرع الثاني : براءة الاختراع منشئة أو كاشفة لحق المخترع :

يرى بعض الفقهاء أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في إحتكار إستغلال إختراعه خلال مدة محددة و هذا الاحتكار بالاستغلال يتم إلا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية ، فلا مجال للحديث عن الآثار القانونية من حق الاستغلال و الحماية إلا من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة حيث لا يثبت هذا الحق بمجرد إختراع المخترع لشئ و إنما يثبت هذا الحق عند حصوله على البراءة .[2]

كما يذهب أنصار إتجاه أن براءة الاختراع كاشفة لإختراع لأن من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع ، و تبحث الإدارة في مدى توفرها و لا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية ، فالدولة ليست مسؤولة عن الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب ، بعد إستكمال كامل الإجراءات و تقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية و هذا يكشف سر الاختراع و بالتالي تعتبر البراءة كاشفة للإختراع .[3]

---

[1]- ريمة سيد، مرجع سابق، ص 27 .

[2]– إدريس فاضلي، " *الملكية الصناعية في القانون الجزائري* "، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2013 ، ص50.

[3]- مريم ضياف، مرجع سابق، ص 16 .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

من خلال استقرائنا للمادة العاشرة في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 07/03 [1] المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءاة الاختراع التي اعتبرت أن الحق في براءة الاختراع هو ملك للمخترع أو خلفه سواء كان هذا الأخير من الورثة أو المتنازل له أو المرخص له. أما إذا الاختراع بين مجموع من الأشخاص، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يثبت لهم جميعا، باعتباره ملكا مشتركا بينهم، فضلا عن ذلك فإن هذا الحق قد ينتقل إلى الورثة في حالة وفاة أحد الشركاء.

وبذلك نقول أن القانون الجزائري قد حذا حذو التشريعات الحديثة التي تعتبر براءة الاختراع حق من حقوق الملكية، ولكن ليس حق الملكية بمعناها التقليدي، وإنما حق ملكية ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام قانونية معينة.[2]

كما وضح أن البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في إحتكار إستغلال إختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي أقرها القانون . [3] وكذا أنها عبارة عن قرار إداري صادر عن سلطة مختصة و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

---

[1]- أنظر المادة رقم 10 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- حليمة عبيد ، " *النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-* "، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، 2014/2013 ، ص 53 .

[3] - أنظر المادة 09 من الأمر رقم 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع.

المبحث الثاني : أحكام براءة الاختراع :

يترتب على صدور قرار منح براءة الاختراع أن يصبح المخترع مالكا لها وذلك بإتباع جملة من الشروط التي لا بد من توفرها لمنحه إياها و هذا ما سنتناوله في **المطلب الأول** ، كما يترتب عن منح شهادة البراءة مجموعة من الاثار التي سنتطرق لها من خلال **المطلب الثاني**، ومع ذلك فإن براءة الاختراع تنقضي لأسباب محددة و هذا ما سنوجزه من خلال **المطلب الثالث** .

المطلب الأول : شروط منح براءة الاختراع :

هناك مجموعة من الشروط الواجب توفرها لحماية الاختراع بعضها شروط موضوعية (الفرع الأول) و أخرى شكلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع :

يستلزم لمنح براءة الاختراع مجموعة من الشروط الضرورية و هي تلك التي أشار إليها المشرع الجزائري في المواد الثالثة و الرابعة من الأمر 07/03 [1] المتعلق ببراءة الاختراع ، و تبعا لهذه النصوص القانونية وجب توفر أربع شروط :

أولا : أن يكون هناك إختراع : يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على إبتكار أو إبتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل .

و يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع، كونه ثمرة جهده و إبتكاراته، و من صور الابتكار الذي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي بشئ جديد ، أي ينشئ شيئا لم يكن موجودا من قبل أو طريقة صناعية جديدة ، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة .

كما وجب الإشارة قبل التعرض لأهمية الابتكار ضرورة تحديد المفهوم الصحيح للابتكار او الجدة لأنه يعتبر مسألة أساسية بالنسبة للإدارة التي تمنح سند البراءة، و بالنسبة للقضاء عند نظره في دعوى بطلان البراءة لعدم توفر شرط الابتكار أو غيرها من الدعاوى التي تخص براءات الاختراع .[2]

---

[1]- أنظر المادتين 03 و 04 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 61 .

ثانيا : أن يكون الاختراع جديدا : وأيا كان الأمر فإن شرط الجدة يعني أن الاختراع يجب أن لا يشكل جزء من الحالة العلمية أو العلم السابق في مجال الاختراع في تاريخ الأولوية فإذا شكل الاختراع جزء من الحالة العلمية يعد في هذه الحالة قد تم الكشف عنه أو توقعه من جانب العلم السابق على الاختراع . والحقيقة أن شرط الجدة هو أبسط شرط من شروط منح براءة الاختراع من حيث إمكانية التحقق منه، حيث يتضمن سؤالا مباشرة ومقارنة بسيطة بين الاختراع المقدم والحالة العلمية السابقة وهو بالتالي يعد الشرط الأكثر شيوعا والأقل إثارة للاختلاف في النظم القانونية الداخلية .أما على الصعيد العالمي فقد تبنت اتفاقية *TRIPS هذا الشرط تاركة مرونة كبيرة في تفاصيله لفسح المجال أمام الدول الأعضاء لتشريع ما تراه مناسبا في هذا الإطار .[1]

ثالثا : أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستعمال الصناعي : لقد ورد ذكر هذا الشرط في المادة السادسة من الأمر 03-07[2] حيث نصت: « **يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة** ».

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع لم يعط تعريفا للتطبيق الصناعي، واكتفي بحصره في المجال الصناعي فقط، بخلاف بعض الدول التي وسعت من مفهومه وعملت على عدم حصر الإختراع في الصناعة فقط بل يجب أن يتعدى هذا الأخير للإستعمال والاستغلال، وكذا الاستثمار في كافة الحقول الصناعية المتنوعة والمتعددة، كحقول الصناعات الزراعية أو الاستخراجية أو الإنتاجية ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق التطبيق الصناعي وألا يقتصر ذلك فقط على الإنتاج المحقق بواسطة تقنية ميكانيكية بل يجب أن يتعدى ميادين أخرى كالميدان الالكتروني والكيميائي، وكذا الفيزيائي ... إلخ[3].

*- إتفاقية تريبس المعرّفة بإسم إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و تمثل الملحق رقم 01 -ج-لإتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة بمراكش المغربية بتاريخ 1994/04/15 .

[1]- سلام عبد الزهرة ، نبيل مهدي ،شرط الجدة في الاختراع – دراسة مقارنة في ضوء نصوص براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل ،مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الانسانية ،جامعة بابل ، العراق ،ع 4 ،2013 ، ص 996 .

[2]- أنظر المادة 06 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- أحلام زراري ، مرجع سابق ،ص18 .

رابعا : أن لا يكون مخالفا للآداب و النظام العام : يقصد به أن يكون مشروعا أي عدم وجود مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع وكأمثلة عن هذه الاختراعات نجد اختراع آلات لعب القمار، إلا ما أستثني منها بقانون خاص.

وقد نصت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الاختراع الجزائري أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة ، فالمشرع يشترط من خلال هذه الفقرة أنه حتى يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب. وأنه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة.[1]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع :

في حالة تحقق الشروط الموضوعية للاختراع لايبقى أمام المخترع إلا تقديم طلب التسجيل و منحه البراءة من قبل الجهة الادارية المختصة ، و في حالة حصوله عليها يصبح مخترعا و مالكا للحقوق الناشئة عن إختراعه و يستطيع حمايتها بقانون حماية الاختراعات، أما على العكس من ذلك و في حالة تجاهله للشروط الشكلية المقررة قانونا فليس أمامه إلا اللجوء للقواعد العامة لحماية حقوقه[2] و تتمثل هذه الاجراءات فيما يلي :

أولا : الطلب : وهو أول إجراء ينبغي أن يقوم به صاحب الاختراع، حتى يضمن حماية أكثر على إختراعه، ويقدم طلب تسجيل الاختراع المخترع شخصيا، أو من آلت إليهم حقوق الإختراع إما عن طريق التنازل أو التحويل، أو برخصة قانونية، أو بأي وسيلة أخرى لا تخالف القانون، حيث يتوجب على صاحب الاختراع إيداع طلب لدى الهيئة المختصة وهو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية *

---

[1]- إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 71.

[2]- أسامة نائل المحيسن، " *الوجيز في حقوق الملكية الفكرية* "، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011 ، ص118.

*- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (فيما يتعلق بتعريفه أنظر فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ص ص 82،83) .

في شكل مطبوعة تتضمن تصريح كتابي صريح ، التي يجب أن يظهر فيها عدة معلومات التي تخصه وتخص الشركاء المخترعين لنفس الاختراع إن وجدوا، أو تخص بذكر المودع الذي قدم الطلب نيابة عنه، ويجب أن يرفق بالطلب تصريحا حتى يثبت حقه في البراءة ، إضافة إلى تقديم معلومات تخص الاختراع من وصف دقيق له، ورسمه إن كان ذلك ضروريا لفهم الوصف، ويجب أن يكون مختصر ، وذلك من خلال إظهار نوع الاختراع وكيفية إستعماله... إلخ[1]، وهناك من القوانين العربية من تشترط وجوب التوقيع على الطلب أثناء تقديمه وإلا إعتبرت باطلة، بحيث يجب أن يلتزم المخترع أو أصوله، أو خلفه أو نائبه، بتوقيعهم على الطلب، حتى يتمكنوا من التعبير عن رغبتهم في الإعلان عن إختراعهم وحمايته قانونيا.

وحسب ما ورد في نص المادة العاشرة من الأمر 03-07 [2] فإن مقدم طلب التسجيل قد يكون المخترع نفسه، وقد يكون وكيله الذي أسندت له الوكالة أو محاميه، والوكالة في الملكية الفكرية تعني **قيام شخص بإبرام تصرف قانوني معين تنصرف آثاره إلى الشخص الأصيل لا الوكيل** ، وهذا يعني أن الأثر القانوني ينصرف للمخترع دون غيره أي الوكيل والمحامي ، كما تنص المادة نفسها بإمكانية تقديم طلب مشترك لتسجيل الإختراع إذا كان هناك شركاء مخترعين، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة جميعا من البراءة التي تمنحهم إياها المصلحة المختصة . [3]

ثانيا : محتوى الطلب : لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب ، وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات. وقد استوجب المشرع الجزائري الوثائق التالية :

---

[1]- أحلام زراري ، مرجع سابق ، ص 23.

[2]- أنظر المادة 10 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- نبيل ونوغي، "*شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري* " ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،المركز الجامعي بآفلو،مجلد 03 ، عدد 01 ، جوان2010 ، ص ص 38- 39 .

- **العريضة:** هي الاستمارة الإدارية التي يملؤها المودع ليبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة ، و تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية هي: اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب في حالة ما إذا كان المتقدم للطلب هو المخترع.[1]

أما إذا كان الطالب شخصا معنويا فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، ويحق للمخترع أن يذكر اسمه في طلب براءة الاختراع في هذه الحالة. أما في حالة إيداع الطلب من طرف الوكيل المفوض لأصحاب الطلبات المقيمين بالخارج ينبغي أن يبين اسمه وعنوانه وتاريخ الوكالة كما تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم الشركة وعنوان مقرها. كما تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر وكذلك ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع ويذكر على الظرف اسم الطالب، مسكنه، عنوان الاختراع، بيان المطالبة بالأولوية و قائمة المستندات.[2]

- **الوصف والمطالبات:** يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الاختراع والحكمة منه هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده. وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجب إتباعها في الوصف سنذكر منها:

– كتابة النسختان من الوصف على الآلة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن.

– يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة ، وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة.

– ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية. [3]

---

[1]– ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 37.

[2]– أحلام زراري ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3]– المرجع نفسه ، ص26 .

– ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة أما المطالب فتلعب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومبينة على الوصف لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى.

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف فلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال.

ولما كان للوصف والمطالبات أهمية كبرى في كشف الاختراع خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية .[1]

الرسم والملخص: تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفضيلي ونزع الغموض عن الاختراع، لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا كان مرفوقا برسوم .

المشرع الجزائري لم يتطرق للرسوم وإنما نص فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 17/93[2].

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي 05-275 [3]نجده يبين الشروط الواجب توفرها في الرسوم وهي كالتالي:

- انجاز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع .
- كما يجب ترك هامش من سنتيمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس رسمA4 .

كما أوجب المشرع في المادة 21 من الأمر 03-07 [4]أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة ، إضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها .

---

[1]- أحلام زراري ، مرجع سابق، ص 27 .

[2]- مرسوم التشريعي رقم 17/93 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 ،يتعلق بحماية الاختراعات، ج.ر.ج.ج ، ع 81

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 275/05 ، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ،ج.ر.ج.ج ،ع54 .

[4]- أنظر المادة 21 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

أما بالنسبة للملخص فيقصد به عرض م وجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يسمح للقارئ سواء كان متعود على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى الموضوع الموجود.

يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة مضمون طلب الحصول على البراءة .

ثالثا : مهمة الإدارة تجاه الطلب :

- **أولا الفحص:** بعد إيداع طلب البراءة من طرف المخترع أو من يمثله وفقا للمقتضيات المحددة قانونا تقوم الجهة المختصة بدراسة وفحص الملف وتتأكد من إجراءات الإيداع المحددة في القانون إن كانت متوفرة وأن الاختراع موضوع الطلب غير مدرج في المواضيع المستبعدة من الاختراع .بموجب المادة7. او غير مقصي من براءة الاختراع بموجب المواد 3 ،5 ، 6 ، 8 من الأمر رقم 07/03[1].

ويمكن للجهة المختصة أن تطلب من المودع استكمال الشروط التى لم تتوفر في طلب الإيداع في أجل شهرين قابل للتجديد .

- **ثانيا الاصدار** : يقصد بالإصدار تسليم الإدارة براءة الاختراع للشخص المعني بعد فحص طلب الإيداع وقبوله .

والواقع أن التسليم براءة الاختراع في التشريع المقارن يتم وفق نظامين : **نظام التسليم المراقب** أو **الفحص السابق و نظام التسليم الآلي** .

- **نظام التسليم المراقب :**

يقوم نظام التسليم المراقب على مبدأ الفحص المسبق لطلب البراءة وتتمتع الادراة بصلاحيات فحص الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالاختراع قبل تسليم الوثيقة أو الشهادة للمخترع .

يعتمد نظام التسليم المراقب على البحث الوثائقي ويرمي هـ ذا الإجراء الى إعداد سند يبين وجود سابقات تؤثر على عنصر الجدة أو النشاط الإختراعي للاختراع موضوع الإيداع ، ويطلق على هذا السند اسم الإشعار الوثائقي لأنه يتضمن كافة العناصر التقنية التي تبين الوضعية الحقيقية للاختراع وقابليته للبراءة بالنسبة للاختراعات السابق إيداعها. [2]

---

[1]- أنظر المواد 03-05-06-08 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- فرحة زواوي صالح ،" *الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية* "،دار إبن خلدون ، 2003 ، ص ص 117-118 .

ويقوم بإعداد البحث الوثائقي المعهد الدولي للبراءات الموجود مقره بلاهاي ويتكفل هـ ذا المعهد بإرسال نتائج البحث الى الجهة المختصة المعنية بتسليم البراءة بناءا على طلبها.

- **نظام التسليم الآلي :**

هو النظام الذي يقوم على مبدأ تسليم براءة الاختراع دون فحص مسبق فتقتصر وظيفة الإدراة على مراقبة صحة تكوين ملف الإيداع دون النظر إلى صحة الاختراع في حد ذاته ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده ويتميز هذا النظام بسرعة البت في الطلب[1].

بعد توضيح أحكام النظامين يطرح التساؤل حول النظام الذي يأخذ به المشرع الجزائري، بالرجوع الى مواد الأمر رقم 07/03 خاصة المواد 20 الى 31 يتضح بأن المشرع الجزائري يعتمد أكثر على نظام التسليم الأتوماتيكي المباشر لأنه حتى وان أشارت بعض المواد إلى نظام التسليم المراقب خاصة مراقبة توفر الشروط الموضوعية فليس هناك أية إشارة الى البحث الوثائقي .

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 31 من الأمر رقم 07/03[2] بصفة صريحة على نظام التسليم الآلي حيث جاء فيها مايلي : «**تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق ا لأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع** ».

ثالثا :التسجيل و النشر : تدون براءات الاختراع التي يتم تسليمها في سجل خاص لدى الجهة المختصة و يمكن لكل شخص بموجب القانون أن يطلع ّعلى سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرجات منه مقابل تسديد رسم محدود و هذا ما تشير إليه المادة 32 من الأمر 07/03 ،كما تقوم المصلحة المختصة بإصدار نشرة رسمية للبراءات بصفة دورية تتضمن هذه الأخيرة خاصة وثائق

[1]- فرحة زواوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 118 .

[2]- أنظر المادة 31 من الامر رقم 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع.

وصف براءات الاختراع و المتطلبات ، و يمكن لأي شخص الاطلاع عليها و الحصول على نسخة منها بمقابل و هذا ما أشارت إليه المادتين 34 و 35 من الأمر السالف الذكر[1] .

المطلب الثاني : الآثار المتعلقة ببراءة الاختراع :

تتطلب دراسة الآثار القانونية المترتبة على منح الحق في ملكية براءة الاختراع إلى بيان الحقوق المخولة لصاحب البراءة، وكذا الواجبات أو الالتزامات الملقاة على عاتقه. و هذا ما سنحاول معالجته في الفرعين الآتيين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى أهم الحقوق المقررة لمالك براءة الاختراع، ثم التعرض للالتزامات الملقاة على عاتقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع :

يترتب على منح البراءة تمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية لإختراعه وكذا إحتكار استغلاله والتصرف فيه طيلة مدة البراءة.

أولا: الحق في الحماية:

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص آخر المساس بالاختراع المحمي بالبراءة، لذا فإذا تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائيا تكريسا للحماية التي منحها له القانون[2].

ثانيا : الحق في الاستئثار باستغلال براءة الاختراع :

يخول القانون لصاحب البراءة أو المخترع حقا استئثاري ا مقصورا عليه وحده دون غيره وذلك للاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، والإستفادة من الإختراع تكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأية طريقة من طرق الاستفادة المشروعة، كأن يقوم باحتكار صناعة منتج وبيعه ، أو احتكاره لطريقة المنتج موضوع الاختراع، وهذا بمنع الغير من القيام بذلك[3].

---

[1]- محمد الامين بن الزين ، محاظرات في الملكية الصناعية (براءة الاختراع – العلامات) ، موجهة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص ص 46-47 .

[2]- سيليا عتوب ، كهينة عليتوش ، " *براءة الاختراع في القانون الجزائري*"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014/2013 ، ص 36.

[3]- أنظر المادتين 10 و 11 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

إلا أن حق الاستئثار المخول للمخترع ليس حق مطلق وإنما حق نسبي من حيث الزمان والمكان.

– **بالنسبة لحق الاستئثار من حيث الزمان:** إن حق صاحب البراءة في إحتكار إختراعه ليس حقا مؤبدا، وإنما هو حق مؤقت محدود بمدة زمنية محددة بعشرين سنة و بانقضاء هذه المدة ينقضي حقه في احتكار اختراعه، ومن ثم يحق لأي شخص الحق في الاستفادة دون أن يعتبر تعديا على صاحب الحق .

– **أما بالنسبة لحق الاستئثار من حيث المكان:** يتحدد هذا الحق في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة ، ذلك أن القرار الصادر بمنح براءة الاختراع تترتب عليه آثار قانونية وتكون له حجية في جميع أنحاء الدولة دون أن يمتد إلى خارجها (وهذا ما يعرف بمبدأ الإقليمية)، ما لم يكن قد قام بتسجيل اختراعه تسجيلا دوليا، وذلك عن طريق قيامه بإجراءات التسجيل الدولي لاختراعه وفق اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة عام 1970[1].

ثالثا : حق التصرف في براءة الاختراع :

يجوز التصرف في براءة الاختراع كغيرها من الأموال المعنوية بنقل ملكيتها بكافة أسباب إنتقال الملكية عن طريق الميراث أو العقد، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته، كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو بمنح الغير ترخيصا بإستغلالها.

– **التنازل عن البراءة:** قد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا كليا، أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة ، فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا، ما لم يتفق على خالف ذلك .

وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا جزئيا، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الإنتاج، أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها.[2]

---

[1]– حليمة عبيد ، مرجع سابق ، ص ص 146 – 147 .

[2]– عبد الفتاح لمين ، "*الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري* "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013/2012 ، ص 31.

كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة ، ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة والذي قد يكون على سبيل التمليك، وبالتالي تصبح جزءا من رأسمال الشركة ويحتفظ المخترع فقط بحقه الأدبي، وقد يكون على سبيل الانتفاع فتسري على ذلك أحكام الترخيص، فيكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا[1].

ويجب إثبات عملية التنازل عن البراءة بالكتابة، وهو ما تشترطه المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [2]، وفيما يخص التنازل عن البراءة كعنصر من عناصر المحل التجاري نص المشرع في القانون التجاري ، على أنه يتم إجراء القيد والبيانات طبقا للتشريع الساري المفعول إذا كانت البيوع عن المحلات التجارية تشمل علامات المصنع أو التجارة أو الرسوم أو النماذج الصناعية، وكانت رهون هذه المحلات تشمل على براءات اختراع أو رخص أو علامات أو رسوم أو نماذج[3].

– رهن البراءة : يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع براءة الاختراع كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا، والجدير بالذكر أنه يجوز رهن البراءة إما بصورة مستقلة وإما أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية، ويشترط في رهن البراءة الكتابة وإلا كانت باطلة، كما يجب تسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات[4].

---

[1]– عبد الفتاح لمين ، المرجع سابق ، ص 32.

[2]– أنظر المادة 36 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع ، السابق ذكره.

[3]– الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 101 ، المادة 147.

[4]– إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص ص 101-102 .

كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز وذلك لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الحجز على الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الإختراع، و يؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر وينتهي رهن براءة الإختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء، أو التقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من مدة البراءة. وأخيرا يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها واستيفاء الدين من الثمن، وتقرر أفضلية الراهن وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع .[1]

الفرع الثاني : إلتزامات صاحب براءة الاختراع :

أولا: الالتزام بدفع الرسوم : نص المشرع الجزائري في قانون براءات الاختراع على نوعين من الرسوم وهي:

- رسوم التسجيل وتدفع عند تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع أول مرة.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي.

كما أضاف المشرع رسما آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة في المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع والإلتزام بدفع الرسوم ليس مقابل الحماية التي تكفلها الدولة على المخترع بل أن السبب الحقيقي لهذا الالتزام هو أنهمن شأنه استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة .[2]

ثانيا : الالتزام بإستغلال براءة الاختراع : إذا منح المشرع صاحب البراءة حقا حصريا بالإستغلال و ذلك بهدف الاستفادة شخصيا ، و إفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستغلال وهذا ما يبرر إلقاء واجب الاستغلال على عاتق صاحب البراءة.

---

[1]- إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص ص 106-107 .

[2]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

فقد أوجب المشرع على صاحب البراءة استغلال الاختراع في أجل معين، وقد نصت المادة 38 من الأمر 03-07 على أنه " يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث (03) سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الاختراع أو نقص فيه."[1].

المطلب الثالث : إنقضاء براءة الاختراع :

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه سبب كسب براءة الاختراع هو استغلالها وتسجيلها ، ومع ذلك تنقضي البراءة لأسباب راجعة لإرادة صاحبها ، وتتمثل في المدة القانونية(الفرع الأول)، التخلي عن الحقوق (الفرع الثاني)، وهناك أسباب أخرى (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: انتهاء المدة القانونية:

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري بمضي 20 سنة[2]، من يوم إيداع الملف وعليه فإنه ا تزول بزوال البراءة و كما تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة.

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحبها من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة .[3]

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق:

يترتب على تخلي مالك البراءة، انقضاء البراءة، وبالتالي تزول جميع الحقوق المترتبة عليها، وقد نص المشرع الجزائري أنه بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب للمصلحة المختصة ، وفي حالة ما إذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا .[4]

---

[1]- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- إدريس فاضلي ، مرجع سابق ، ص 111 .

[4]- إدريس فاضلي ، المرجع نفسه ، ص ص 111-112 .

الفرع الثالث : أسباب أخرى للإنقضاء :

1 – بطلان البراءة : تكون براءة الاختراع باطلة بطلانا مطلقا وبأثر رجعي، إذا وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية، خاصة إذا غاب عن الاختراع شرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي و غيرها من الشروط الموضوعية التي قمنا بعرضها سلفا، أو في إحدى الشروط الشكلية ، حيث أنه إذا تبين أن هناك خللا في موضوع البراءة من الناحية الإجرائية، أو أن وصف الاختراع غير مطابق للوصف القانوني، أو أنه لم يتم تحديد المطالب أو تبين أن الاختراع محل التسجيل موجود سلفا. كل هذا يؤدي إلى زوال البراءة من يوم إيداع الطلب وتعتبر و كأنها لم تكن موجودة من قبل .[1]

ورفع البطلان يكون من حق كل من له مصلحة في ذلك ، كالمنافس الذي تعرض إختراعه للتقليد ، وأيضا من حق النيابة العامة وكذا مكتب براءة الاختراع ، والغرض من ذلك عدم إستمرار البراءة الباطلة التي تنجم عنها آثار قانونية لصالح صاحبها من جهة ، والحد من التقليد والمنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، ولرفع دعوى البطلان في الجزائر يتم اللجوء إلى السلطة القضائية أي المحكمة للنظر في أمر البراءة ، وإصدار حكم البطلان بعد التأكد منها .[2]

2 – سقوط البراءة: أما بخصوص سقوط البراءة فيرجع سببها الأساسي إلى عدم تسديد الرسوم الواجب دفعها في الآجال المحددة، والتي تقدر ب (6) أشهر، كما تم ذكره في نص المادة 54 من الأمر 03-07[3]. وكذا في حالة عدم إستغلال البراءة أو عدم كفايته ا، أو بسبب وجود عيب أو نقص فيه ا، وبالتالي فسقوط البراءة لا يتم إلا بصدور حكم من قبل الجهة القضائية بناء على طلب الوزير المعني بذلك .[4]

---

[1]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2]- أحلام زراري ، مرجع سابق ، ص 37 .

[3]- أنظر المادة 54 من الأمر رقم 07/03المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص ص 91 – 92 .

خلاصة الفصل الأول :

يتضح من مجمل ما قد تم تناوله في الفصل الأول من الدراسة الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للبراءة من خلال تنظيمها و تقنينها في القانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، و الذي يهدف إلى التوفيق بين مصلحة صاحب البراءة من جهة و المجتمع من جهة أخرى و ذلك بطمأنة المخترعين على حقوقهم المادية و المعنوية مما يساهم في توفير الجو المناسب لإبداعاتهم و إبتكاراتهم بما يخدم مصالحهم و مصالح الدولة معا .

فقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع بأنها الوثيقة التي تسلمها الدولة لحماية المخترع و بيْن المصلحة المختصة و هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما حدد شروط منحه للبراءة و قسمها إلى شروط موضوعية كضرورة وجود إختراع و شرط الجدة و ان يكون مشروعا و قابلا للتطبيق الصناعي من جهة ، و من جهة أخرى شروطا شكلية متمثلة في الاجراءات الرسمية التي يلتزم بها و يتبعها صاحب البراءة من أجل الحصول عليها .

كما منح لصاحب البراءة حقوق و بيْن كيفية إستغلالها و التصرف فيها و ألزم على عاتقه عدة إلتزامات لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من البراءة سواءا له او للمجتمع .

و في الاخير بيْن المشرع الجزائري كيفية و أسباب إنقضاء البراءة و نهايتها سواءا الأسباب العادية كإنتهاء المدة المحددة قانونا أو تلك المتعلقة بالمخترع نفسه كتنازله عنها او بطلانها .

الفصل الثـاني:

الحماية القـانونية لبراءة الاختراع

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

تمهيد :

يتمتع صاحب براءة الاختراع على غرار باقي أصحاب حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية مكرسة في مختلف التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع، وفضلا على ذلك منحت هذه التشريعات حماية خاصة ومؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا.

وبما أن براءة الإختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير، لذا و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية أو القانونية فقد سارعت معظم التشريعات إلى سن قوانين داخلية على غرار المشرع الجزائري ، من أجل حمايتها و هو ما سنحاول توضيحه من خلال المبحث الأول (**الحماية الوطنية لبراءة الاختراع**)، إضافة إلى إبرام عدة إتفاقيات دولية الهدف منها توفير حماية فعالة وعابرة للحدود وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني (**الحماية الدولية لبراءة الاختراع**).

المبحث الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع :

أولى المشرع الجزائري المنظم لبراءات الاختراع من خلال الأمر 07/03 اهتماما كبيرا بحماية حقوق صاحب البراءة، حيث منح لهذا الأخير الحق في رفع دعوى مدنية بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الاعتداء على الحق في البراءة، وأخرى جزائية بناء على دعوى التقليد في حالة الاعتداء عليها، كما أنه لا مانع من رفع الدعوتين معا (الدعوى المدنية والجزائية) وكل هذا من أجل الحصول على التعويض إذا كانت كافة العناصر متوافرة.

هذا سنحاول معالجته في مطلبين، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الحماية المدنية لبراء ة الاختراع أما المطلب الثاني فسنتعرض فيه إلى الحماية الجزائية لها.

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع:

سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، **الأول** بعنوان دعوى المنافسة الغير مشروعة و **الثاني** بعنوان أركان دعوى المنافسة غير مشروعة أما **الثالث** سنشير إلى أثار دعوى المنافسة غير مشروعة.

الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة:

أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة:

تعتبر دعوى المنافسة الغير المشروعة من أهم وسائل أو صور الحماية المدنية المقررة لحماية براءة الاختراع من الإعتداءات المرتكبة عن طريق أعمال المنافسة غير مشروعة من قبل منافسي صاحب البراءة، و لدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة سنشير إلى تعريفها:

– التعريف الفقهي:

* عرفها الفقيه "داراس بأنها: « العمل المقترن عن سوء نية لإيقاع الالتباس بين منتجات صناعية أو تجارية أو الذي يسيء سمعة مؤسسة منافسة»[1].

* كما عرفها الفقيه روبي: « إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها إسمها بالذات، هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية و خادعة ودسائس ينبذها الشرف و الإستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير، واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه»[2].

* أما الدكتورة نادية فوضيل عرفتها بقولها: « يدخل في مفهوم المنافسة غير المشروعة إستخدام أساليب غير سليمة بقصد التأثير على العملاء و إجتذابهم »[3].

– التعريف القانوني:

* عرفها المشرع الأردني حسب المادة 02 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000: « يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعرض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية ».[4]

* أما القانون الجزائري لم يضع تعريفا شاملا للمنافسة غير المشروعة و إنما قام بتحديد الاعمال و الممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة و ذلك بموجل الامر رقم 03/03[5] المتعلق بالمنافسة كما أشار إلى هذه الاعمال و الممارسات ضمنيا في الامر رقم 07/03[6] المتعلق ببراءة الاختراع.

---

[1]– حليمة عبيد ،مرجع سابق ، ص 212 .

[2]– حمدي غالب الجغبير ،" *العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها"،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012 ص 388* .

[3]– *نادية فوضيل،*" القانون التجاري الجزائري" ، *ط 6،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 ، ص 193* .

[4]– *ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 61* .

[5]– الامر رقم 03/03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ، ج.ر.ج.ج ، عدد43.

[6]– الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة :

لم يخص المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة بحماية خاصة من خلال تشريعاته المختلفة بل إكتفى بذكر بعض الممارسات التي إعتبرها ممارسات غير مشروعة.

حيث أشار في المادة 124 من القانون المدني و التي جاء فيها: « كل فعل أيا كان ،يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[1].

إنطلاقا من هذا فإنه يحق لكل صاحب حق لأي ملكية صناعية أن يطالب كل من اعتدى وألحق ضررا بحقه بتعويض عادل و منصف . كما أنه حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة وهو ما نص عليه في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[2]

كما أشار إليها في نصوص متفرقة من قانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية المتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة، وكذا القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ أشار إلى وجوب نزاهة الممارسات التجارية،[3]كذلك أقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني و هذا ما نصت عليه المادة 58 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على « إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية... »[4]، وبالتمعن في الأمر 07/03 نجد المشرع أشار إليها بشكل ضمني في المادة المادة 56 التي أحالتنا إلى المواد 11-12-14 من نفس الأمر.

---

[1]- الأمر رقم58/75،المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم ،ج.ر.ج.ج، ع 78 ، المادة 124 .

[2]- الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[3]- *ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص62 .*

[4]- *أنظر المادة 58فقرة 02 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.*

ثالثا : تمييز المنافسة الغير مشروعة مع غيرها من الأنظمة المشابهة لها :

1- المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة: تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (المحرمة) من حيث أنه إذا كانت الأولى أي المنافسة غير المشروعة ناتجة عن ممارسة أفعال مخالفة العرف التجاري، فالمنافسة الممنوعة تنشأ عن مخالفة القانون، أو التنظيم (منافسة غير قانونية) أو نتيجة مخالفة بنود العقد أو اتفاقية، فتسمى بالمنافسة المخالفة للعقد. [1]

2- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد: يظهر الاختلاف بينهما من عدة نواحي منها:

أ- دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فان المدعي يقدم للقضاء موقف أو تصرف من المدعي عليه غير لائق أي أن الدعوى تنصب على تصرف منتقد .

ب - دعوى التقليد تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات قد تكون جنائية كالحبس كونها جنحة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة غير جسيمة العقوبة فهي تؤدي إلى جزاء مدني فقط. [2]

3- دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التعويض : تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التعويض (في حالة التقليد)، من حيث أنه إذا كانت دعوى التعويض تهدف بشكل رئيسي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بصاحب البراءة من جراء التقليد، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعد دعوى من نوع خاص لا تهدف بشكل رئيسي إلى التعويض عن الضرر بل تذهب إلى أبعد من ذلك، فالأمر يتعلق بالمسؤولية في إطار ممارسة حق تتمتع به فئة معينة و هي فئة المتنافسين أثناء ممارستهم لنشاط تجاري أو صناعي، لذلك فدعوى المنافسة غير المشروعة تسعى أيضا إلى فرض احترام آداب التجارة والصناعة وفقا للعرف . [3]

---

[1]- عبد الفتاح لمين ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2]- وهيبة لعوارم ،" *جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري*"، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2014/2013 ، ص 124 .

[3]- *عبد الفتاح لمين ، مرجع سابق ، ص49 .*

الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير مشروعة :

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تنظم دعوى المنافسة غير المشروعة ، فيتم الرجوع لقواعد الشريعة العامة حيث يؤسس حق صاحب الاختراع على قواعد المسؤولية التقصيرية فيشترط من أجل تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، وجود حالة تنافسية على إختراع واحد، وتوفر عنصر الخطأ والضرر، والعلاقة السببية. والذي سيتم عرضه كالآتي :

أولا: الخطأ (Faux) :

يكون الخطأ ناجما عن ترك الشخص لما كان يجب عليه فعله، أو الإمساك عنه، إما إهمالا منه أو طيشا، دون قصد أو نية في إحداث الضرر، أو دون اللجوء إلى الوسائل الإحتيالية التي تمس بالأعمال التجارية والصناعية، كتضليل الجمهور حول حقيقة الإختراع، أو إثارة اللبس حول السلع أو الخدمات، وإلا إعتبر هذا الفعل تعديا على براءة الاختراع، ويصبح صورة من صور المنافسة غير المشروعة.[1]

حيث نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى ذلك في نص القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حالات المنافسة غير المشروعة في المادة 27 منه و التي تنص على أنه: «تعتبر الممارسات التجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: – تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو منتوجاته أو خدماته ... »[2].

ثانيا: الضرر (dommage) :

الضرر عبارة عن أذى يلحقه شخص ما بغيره، بقصد أو بغير قصد، قد يتجسد في شكل ضرر مادي من خلال إلحاق خسارة مالية بالمضرور، فينجم عنه نقص في الذمة المالية ، أو في شكل ضرر أدبي والذي يتعلق بالضرر الحاصل على سمعة وشرف الشخص إما بسبه أو قذفه أو هتك عرضه

[1]– صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2]– أنظر المادة 27 ، من القانون رقم 02/04 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج، ع41 ،الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم.

ويكفي أن يكون الضرر إحتماليا، سواء كان طفيفا أو جسيما، ولا يشترط أن تكون الخسارة فيه فعلية، بل يكفي تفويت الفرصة، ليعتبر ضررا مؤكدا ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان التاجر لزبائنه نتيجة لأعمال غير مشروعة، وإذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان حقوق الملكية الصناعية يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المالي طبقا للقواعد العامة، وحتى تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مقبولة يشترط وقوع خطأ يلحق بصاحب الاختراع ضررا سواء كان ماديا أو معنويا.[1]

ثالث العلاقة السببية (Le lien de cousalte):

ويقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر، وقد يعتبر شرط العلاقة السببية مستقلا عن شرطي المنافسة غير المشروعة والضرر، فقد يلحق شخص بأخر ضررا بسبب المنافسة المشروعة، فالعلاقة السببية تكون موجودة، وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة دون أن ينجم عنه أي أثر، فيحدث في نفس الوقت حريق أو سرقة أو شيء من هذا القبيل على الموضوع التي تقع عليه المنافسة غير المشروعة، دون أن يكون للمنافس أي دخل في ذلك.[2]

وتعتبر مسألة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة وبين الضرر صعبة للغاية خاصة في الضرر المحتمل أو المستقبل، مما أدى بذهاب بعض الاتجاهات القضائية للتخفيف من عبء إثبات الرابطة السببية، وإظهار المرونة في إثباتها.[3]

---

[1]- ميلود سلامي،"دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"،*مجلة دفاتر السياسة و القانون*،جامعة باتنة، الجزائر ، ع6،جانفي 2012،ص 183 .

[2]- أحلام زراري ، مرجع سابق ، ص 44 .

[3]- خالد بن سبتي،الحماية القانونية للعلامة التجارية من الاعتداء الالكتروني،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2018-2019،ص32 .

من خلال ما عرضنا سابقا يتضح لنا أن المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان أساسية كوجود فعل المنافسة غير المشروعة الذي يقوم به المنافس إما خطأً أو عمدًا، وجود عنصر الضرر الذي يلزم فاعله بتعويض المتضرر متى ثبت ذلك، إضافة إلى ذلك وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يعتبر شرطاً أساسيا في المسؤولية المدنية، خاصة في المعاملات التجارية، وأهم ما يشترط فيها هو تحقق الضرر سواء كان ماديا يتعلق بموضوع براءة الاختراع، أو معنويا يمس بسمعة وشرف المخترع.

الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير مشروعة:

بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تخضع للقواعد العامة فعليه تنتج عنها أثار متمثلة أساسا في التعويض و قف الاعتداء (المنافسة غير المشروعة).

أولا: التعويض: يمكن لصاحب الشخص المعتدي عليه أن يقوم برفع دعوى التعويض، و ذلك من أجل المطالبة بالتعويض، فكل من إعتدى على براءة الاختراع لشخص آخر ملزم بهذا الاجراء فالمشرع الجزائري قام بوضع ظوابط صارمة تحاول من خلالها الحد من أفعال التعدي التي تتخذ صور مختلفة يصعب حصرها، فمنها الاعتداء على الحق في العلامة كإستعمال رموز أو صور مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة، ومنها ما يعد مساسا بقيمة العلامة وهو اعتداء غير مباشر لأنه لا يؤدي إلى خلط ولبس لدى الجمهور، لكنه يعتبر تعدي على العلامة.[1]

فوفقا للقواعد العامة فإن القاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة ، وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة .

ثانيا : وقف أعمال المنافسة غير مشروعة : إلى جانب التعويض المادي و المعنوي، يجب وقف الأعمال و الممارسات التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ومن أجل هذا فإن المحكمة

[1]- خالد بن سبتي، مرجع سابق ، 34 .

سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل: مصادرة الوسائل المستخدمة والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر. وفي حالة الإستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الإستمرار فيها، يجوز للمتضرر رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع:

أوجب المشرع الجزائري حتى يحظى صاحب الإختراع بالحماية الجزائية، أن يقع الإعتداء على اختراع محمي بالبراءة وأن يشكل هذا الإعتداء أحد الصور الإجرامية المنصوص عليها قانونا.

وفي إطار دراستنا للحماية الجزائية المقررة لبراءة الإختراع سنتناول جريمة التقليد حيث سنشير في الفرع الاول لمفهوم جريمة التقليد و في الفرع الثاني الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد أما الفرع الثالث سنتناول الاثار المترتبة عن جريمة التقليد .

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد:

إعتبرت جل التشريعات جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تنصب على براءة الاختراع لما لها من آثار جد سلبية سواءًا على صاحب البراءة أو على الجمهور المستفيد منها، فقد وضع الفقه عدة تعريفات لجريمة التقليد .

أولا : تعريف جريمة التقليد : أورد الفقه عدة تعريفات لجريمة التقليد منها :

أنه: «كل تصنيع المنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك » [2] .

---

[1]- سيليا عتوب،كهينة عليتوش ، مرجع سابق ، ص 51 .

[2]- نسرين بلهواري ، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، د س ، ص 26 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري يعد تقليدا لبراءة الاختراع في نظر هكل صنع لمنتوج موضوع براءة اختراع أو استعماله أو بيعه أو استيراده أو كل استعمال لطريقة صنع محمية بموجب براءة اختراع، أو استعمال للمنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض بدون رخصة من صاحب البراءة .[1]

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد : تبنى المشرع الجزائري جريمة التقليد و أشار إليها من خلال المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تحيلنا ضمنيا للمادة 11 من نفس الأمر هذه الأخيرة وضحت أن أي شخص يقوم بصناعة منتوج أو إستعماله أو إعادة بيعة دون إذن من صاحب براءة الاختراع يعد تعديا على حقه و يستوجب المتابعة.[2]

ثالثا: أركان جريمة التقليد: جريمة التقليد كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها من توافر ثلاثة أركان هي: الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي.

– الركن المادي : يأخذ الركن المادي في جريمة التقليد في براءة الإختراع حسب المادة 61 من الأمر 03-07 صورتين هما تقليد كل من المنتوج محل البراءة و الطريقة الصناعية موضوع البراءة، فصنع المنتوج المحمي أو تطبيق طريقة الصنع المحمية بموجب البراءة يمثل الإنجاز المادي للشيء ، فإذا كان الشيء المقلد هو في حد ذاته موضوع البراءة، فنقول بأن المقلد قد صنع المنتوج المحمي بموجب براءة اختراع، أما إذا كان الشيء المقلد قد تجسدت فيه طريقة الصنع و تتمثل في مجموع من العمليات تم إجراءها في إطار شروط محددة، باستعمال مواد معينة وبكميات ودرجات معينة... فنقول بأن المقلد قام بتطبيق الطريقة المحمية بموجب براءة اختراع، فالقانون في هذه الحالة لا ينظر إلا إلى جانب الجهد الصناعي بغض النظر عن أي استعمال تجاري.[3]

---

[1]– أنظر المادة 11 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]– أنظر المادة 61 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]– فرحة زرواي صالح ، مرجع سابق ، ص 179 .

ونستنتج من ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة.

– **الركن المعنوي** : تعد جريمة التقليد جريمة عمدية ، أي تتطلب قصداً عاما أي قصد فعل التقليد دون إشتراط سوء النية أو قصد الإساءة بالمعتدي عليه و العلم هنا هو العلم بتوفر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، سواء تمثل هذا الأخير في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل قانون حماية براءة الاختراع، و هذا يعني أنه لا يشترط أن يكون للمقلد النية في تقليده للرسم أو النموذج الصناعي، إذ بوقوع التقليد يكون قد تحقق القصد الجنائي و لو كان المقلد يجهل تسجيل الرسم أو النموذج و يتفق ذلك مع الحكمة التي ابتغاها المشرع من تسجيل الرسم أو النموذج و هو نفس الأمر إذ تعلق الأمر ببراءة الاختراع. [1]

لقد ثار خلاف فقهي عن مدى إمكانية إثبات المتهم لحسن نيته لدرء المسؤولية عن نفسه في جريمة التقليد، إذ ذهب رأي يدعمه الفقه الفرنسي في شأن العلامة التجارية و يمكن القياس على ذلك في مجال براءة الاختراع إلا أن المشرع قد تعمد إسقاط سوء النية فيكون غير متصور فيها، لأنه متى كانت البراءة مسجلة فهناك قرينة لا تقبل إثبات العكس بعلم الكافة بها، في حين ذهب رأي آخر يقول بأنه يجب ألا نستخلص سوء النيه في جميع الأحوال بإفتراض العلم بواقعة التسجيل و لذا يجب أن يمهد الطريق للمتهم لإثبات حسن النية على أن يكون عليه إثبات.[2]

[1]– راضية مشري ، "الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد "، *مجلة آفاق علمية* ، المجلد 11 ،ع2، جامعة قالمة 2019 ، ص 167 .

[2]– راضية مشري ، مرجع نفسه ، ص 168 .

– الركن الشرعي: بناءا على القاعدة القانونية القائلة بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »[1]، فالركن الشرعي لجريمة تقليد براءة الاختراع متوافر بموجب المواد 61، 62 [2]من الأمر 07/03 المتعلق ببراء ة الاختراع، حيث أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة تقليد إلا إذا كان تصرفه تصرفا غير مباح ومن ثمة لا تكون جنحة التقليد مقترفة إلا إذا كان الاختراع محميا ببراءة، كما يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة مثلا.[3]

الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد:

أولا:جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع :إضافة إلى إعتبار جريمة التقليد جريمة قائمة بذاتها و يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية،كذلك فإن كل ما يتعلق بها يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها و مثال ذلك قيام شخص بحيازة منتوجات مقلدة بقصد الإتجار بها، و ذلك عن طريق بيعها أو عرضها للبيع .

هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الاختراع و إنما هو حيازة المنتوجات المقلدة أو عرضها للبيع و هذا يعني أن هذه الجريمة لا بد أن يكون قد سبقها جريمة التقليد، و يمكن أن ترتكب هاتين الجريمتين تقليد المنتوجات أو عرضها للبيع من شخص واحد كما قد يرتكبها شخصين مختلفين.[4]

---

[1]– أنظر المادة 01 من الامر رقم 156/66 ،المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم ، المتضمن قانون العقوبات .

[2]– أنظر المادة 61 62 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]– عبد الفتاح لمين ، مرجع سابق ، ص 62 .

[4]– ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 75 .

ثانيا : جريمة إخفاء أشياء مقلدة : نصت على هذه الجريمة صراحة المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها : « يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ... » [1]، كما أشارت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري إلى ذلك بقولها : «كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة » [2] .

ثالثا : جريمة أستيراد الاشياء المقلدة ألى التراب الوطني : إضافة إلى إشارة المشرع الجزائري لجريمة إخفاء الاشياء المقلدة و بيعها أو عرضها للبيع بل إعتبر إدخال تلك الاشياء المقلدة إلى التراب الجزائري جريمة يعاقب عليها، سواءا كانت هذه الأشياء للبيع أو للإستعمال الشخصي حيث نصت المادة 62 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه:« يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من ... أو يدخلها إلى التراب الوطني » [3] .

الفرع الثالث : الجزاء المترتب عن جريمة التقليد :

إن مدى فاعلية الحماية القانونية متوقف على درجة و نوعية العقوبة المسلطة على الشخص المقلد، لذا كان لا بد من الصرامة في العقوبة المسلطة و هذا ما تبناه المشرع الجزائري و هذا ما سنشير إليه من خلال عرضنا للعقوبات المقررة قانونا.

---

[1]- أنظر المادة 62 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- أنظر المادة 387 من قانون العقوبات.

[3]- أنظر المادة 62 من الامر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.

أولا: العقوبات الأصلية: يستخلص من مضمون المادة 61 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراء ة الاختراع أن كل من قام متعمدا بعمل يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب براءة الاختراع من الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من ذات الأمر يعد مرتكبا لجنحة تقليد، وتتم معاقبته على ما ارتكبه بالحبس لمدة من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10,000,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

فيمكن لقاضي الموضوع أن يحكم بالحبس والغرامة معا كما يمكن له أن يحكم إما بالحبس فقط أو بالغرامة فقط .

وبالمقارنة مع القانون السابق نجد أنه كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بالغرامة من أربعين ألف دينار (40,000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400,000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .[2]

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى في الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و هذا عكس ما تضمنه القانون السابق أي المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات حيث أشار لمضاعفة العقوبة و الغرامة في حالة عودة الجاني لفعل التقليد و هذا ما نصت عليه المادة 36 من المرسوم سابق الذكر بقولها : « يعتبر عودا إلى التقليد إذ صدر خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد و في هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه »[3].

كما أن المشرع لم يتناول موضوع التقادم في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع عكس المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات و المحددة بـ 05 سنوات من تاريخ إرتكاب الفعل.

---

[1]- أنظر المادة 61 من الامر رقم 07/03 ،المتعلق ببراءة الاختراع.

[2]- أنظر المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات.

[3]- أنظر المادة 36 من المرسوم التشريعي 93-17، المتعلق بحماية الاختراعات.

ثانيا : العقوبات التبعية : هي تلك العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها، المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 57/66 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية المادة 35 و 36 [1]منه الملغي بالمرسوم التشريعي17/93 وتتمثل فيمايلي:

1- المصادرة:

تقع المصادرة، على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع لأن ذلك يؤدي إلى إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد، كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة ، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على المصادرة في القانون المتعلق ببراءة الإختراع الساري المفعول، وإنما نص عليها بصفة ضمنية في المادة 58 [2]الفقرة الثانية بقوله: ".. فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية، ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول ".

2- الإتلاف:

تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات و الأدوات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي. لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة، أي مثلا حالة خاصة بالدواء و الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة، و عدم الصلاحية و الإستفادة منها والتقليد يمثل نسبة عالية. [3]

---

[1]- أنظر المادة 35و36 من الامر رقم 57/66 ،المؤرخ في 19مارس1966،يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية،ج.ر.ج.ج،ع23.

[2]- أنظر المادة 58 من الامر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع.

[3]- طارق بودينار،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20أوت1955 ، سكيكدة ،2012-2013،67 .

المبحث الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع :

نظرا إلى التطور التكنولوجي والتقني الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، ورغبة المخترع في نشر اختراعاته في جميع دول العالم الأمر الذي دفع بالتشريعات الوطنية والعالمية إلى البحث عن نظام دولي يوفر حماية فعالة لهذه الاختراعات نتيجة لمخاطر اتساع التجارة الدولية، وبالأخص انتشار ظاهرة التقليد واستفحالها ، و كذلك لعدم قدرة الحماية الوطنية على الحفاظ على حقوق المبدعين و المخترعين ، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومن ضمنها براءة الاختراع، والهدف من ذلك هو تشجيع الإبداع والعمل على تطويره. وأولى هذه الجهود نجد إتفاقية باريس (**المطلب الأول**)، ثم تليها إتفاقية تريبس (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية اللبنة الأولى لحماية هذه الأخيرة، يتمحور موضوعها في تعزيز الحماية في المجال الدولي لبراءة الإختراع لذا سنتناول: نشأة اتفاقية باريس (**الفرع الأول**)، مباديء اتفاقية باريس (**الفرع الثاني**)، ثم نقوم بتقييم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1983/03/20، وع دلت مرة أولى في بروكسل بتاريخ 1900/12/14، وعدلت مرة ثانية في واشنطن بتاريخ 1911/07/02، وعدلت للمرة الثالثة في لاهاي بتاريخ 1925/11/06، وشملها التعديل للمرة الرابعة في لندن بتاريخ 1934/07/02 و أعيدت صياغتها في لشبونة بتاريخ 1958/10/31 لتعدل مرة أخرى في ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14، ليكون آخر تعديل لها في 1979/09/28.[1]

[1]- أنظر الموقع الالكتروني : https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555 ، أطلع عليه بتاريخ 2021/06/06 على الساعة 12:46 .

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم 48/66 [1] المؤرخ في 25 فيفري 1966 ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 [2]المؤرخ في 09 جانفي 1975، و يبلغ عدد الأعضاء فيها حاليا 177 [3]دولة .

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

تبنت هذه الاتفاقية عدة مبادئ لحماية الملكية الصناعية و منها مبادئ خاصة ببراءة الاختراع نوجزها فيما يلي :

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية : بموجب هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو في الاتفاقية بالتطبيق على مواطني باقي الدول الأعضاء الأخرى نفس المعاملة الوطنية التي تمنحها لمواطنيها بما في ذلك المخترعين والمبتكرين، إذا فهذا المبدأ يكرس فكرة إضفاء المساواة بين الأفراد المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية وبين المواطنين المنتمين إلى هذه الدول سواء من حيث نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع وكيفية الحصول عليها ومدتها، وكذا نفاذها ونفس الوسائل القانونية المقررة لحمايتها ضد كل إعتداء على حقوقهم شريطة إتباع الشروط المفروضة على المواطنين. وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الحماية مكفولة أيضا لباقي مواطني الدول الغير أعضاء في الاتفاقية بشرط أن يكونوا مقيمين في هذه الدولة أو يملكون نشاطا صناعيا أو تجاريا جديا بها ، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، على اعتبار أنه يجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية التمييز بين مواطنيها والأجانب، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وكذا قواعد الاختصاص و هذا ما تشير إليه المادة 02 من الاتفاقية . [4]

---

[1]- الأمر رقم 48/66 ،المؤرخ في 25فيفري1966،يتضمن إنظمام ج.ج.د.ش إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر.ج.ج،ع16.

[2]- الامر 02/75، المؤرخ في 09جانفي1975،يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر.ج.ج،ع10.

[3]- أنظر الموقع https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ أطلع عليه بتاريخ 2021/06/06 على الساعة 14.00.

[4]- أنظر المادة 02 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،المنظمة العالمية للملكية الفكرية،جنيف،1997،ص ص 06-07.

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية و الأسبقية : تناولت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هذا المبدأ من خلال ما جاءت به المادة رقم 04 [1] منها التي أشارت إلى أن صاحب البراءة أو خلفه يتمتع خلال 12 شهر لطلب الحماية في أي دولة من الدول الأعضاء، و تسري هذه المدة إبتداءا من تاريخ الإيداع الأول و لايحتسب يوم الإيداع كما أن هذا التاريخ هو المرجع في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى، كما أن هذا المبدأ يخفف على صاحب البراءة عبئ تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها، و ما ينجم عنها من مصاريف و عناء، و بالتالي فأي طلب إيداع آخر يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول التي أودعا أول شخص لا يتم قبولها، و عليه فصاحب حق الأسبقية و الأولوية يتمتع بالمزايا التالية :

– أن شرط السرية التي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الاختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول .

– لا يعتد بأي إيداع يقوم به الغير و يكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الاختراع.[2]

ثالثا: مبدأ الإستقلالية: أشارت لهذا المبدأ المادة 4 مكرر وكذا المادتين 6 و5 من اتفاقية باريس [3] حيث أقرت أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وبناء ا على ذلك فإن منح أي براءة في دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية لا يلزم الدولة الأخرى بمنح البراءة عن ذات الاختراع.

---

[1]– أنظر المادة 04 ف01 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،سابقة الذكر، ص ص 7 – 10 .

[2]– موسى مرمون، مرجع سابق ، ص 207 .

[3]– أنظر المواد 04 مكرر–5–6 ، من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،سابقة الذكر، ص ص 10–14 .

إضافة إلى ذلك فإن رفض أي دولة من دول الاتحاد لبراءة الاختراع أو إلغائها أو حتى شطبها لا يعتبر سببا لرفضها في دولة أخرى من دول الاتحاد. إذا فكل براءة تخضع للقانون المحلي للدولة الذي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها. [1] فمثلا لو تقدم مخترع ما بطلب الحصول على البراءة في ألمانيا باعتبارها عضو في اتفاقية باريس فستكون له حق الأولوية أو الأفضلية في الحصول على البراءة عن نفس الاختراع في الجزائر باعتبارها عضو في الاتفاقية، وذلك إذا أودع طلبه خلال المدة التي حددتها هذه الأخيرة والمتمثلة في 12 شهرا، وبهذا يكون لكل براءة حياتها القانونية الخاصة بها بمعنى تخضع كل براءة للقانون الساري المفعول في كل من دولة ألمانيا والجزائر، إلى جانب ذلك أنه إذا انقضت البراءة الممنوحة في ألمانيا لسبب من أسباب الانقضاء، فهذا لا يعني انقضائها في الجزائر و العكس صحيح .

الفرع الثالث : تقييم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : تعتبر إتفاقية باريس الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية و ذلك من خلال دعمها لتشريعات الدول لتوفير حماية قانونية لأصحاب الحقوق، هذا لم يمنع من توجيه بعض الانتقادات لهذه الاخيرة و التي نوجزها في النقاط التالية :

– إنضمام الدول النامية لإتفاقية باريس يشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة و تبعية إقتصادية و تكنولوجية لها .

– إكتفاء إتفاقية باريس بسن قواعد نظرية التي توفر الحد الأدنى من مستويات الحماية دون إهتمامها بوضع قواعد عملية لضمان تنفيذها .

– إعتماد إتفاقية باريس لنظام هش لتسوية المنازعات و التي تتمثل في محكمة العدل الدولية، غير أنه فشل لكونه لم تلجأ إليه أي دولة . [2]

---

[1]– نسيمة فتحي، "*الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية*"،مذكرة لنيل درجة المجيستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ، ص11 .

[2]– نسيمة فتحي ، المرجع نفسه ، ص ص 15– 16 .

المطلب الثاني : إتفاقية تريبس :

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغيرات و تحولات متسارعة أثرت على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و العلمية و التكنولوجية و غيرها و لتكريس حماية أوسع لحقوق الملكية الفكرية إتجه النظام العالمي الجديد بضغط من الدول المتقدمة نحو إدماج هذه الأخيرة ضمن إحدى موضوعاته الأساسية، فتم إبرام عدة إتفاقيات دولية من بينها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) .

و لدراستها سنتناول : نشأة اتفاقية تريبس (**الفرع الأول**)، مبادئ اتفاقية تريبس (**الفرع الثاني**) ثم نقوم بتقييم اتفاقية تريبس (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : نشأة إتفاقية تريبس :

لم تدخل حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام الجات (**GATT**)* إلا في الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجوا ي 1986 – 1994)، وقد أعلن عن بدء المفاوضات في هذه الجولة في 20 سبتمبر 1986 حينما أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة في اتفاقية **الجات** والمنعقد في مدينة بونتاد ي ليست (Punta del Este) بدولة أورجواي إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت بإسم جولة أورجواي نسبة إلى الدولة التي عقد فيها المؤتمر الوزار ي، وقد تضمن الإعلان الوزار ي قائمة بالموضوعات التي تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة في تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية. وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات، و إصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) **

* الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة,منظمة تابعة للأمم المتحدة تأسست عام 1948م بهدف تشجع التجارة الحرة بين الأمم عن طريق فرض تعرفة جمركية قليلة.وإلغاء نظام الحصص وكبح الدعم و الإعانات الحكومية .

** الويبو هو المنتدى العالمي للخدمات و السياسة العامة و التعاون و المعلومات في مجال الملكية الفكرية و هو وكالة من وكالات الامم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها و يبلغ عدد أعضائها 173 دولة .

إلا أن فشلها في توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلا عن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزار ي متضمنا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التي تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.[1]

واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 1993. وفى 15 ابريل 1994 تم التوقيع على الوثيقة الختامية فى المؤتمر الوزاري الذي عقد في مدينة مراكش بالمغرب في الفترة من 12 -16 ابريل 1994 . وتضمنت الوثيقة الختامية كافة نتائج الجولة وتشمل 28 اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية. هذه الاتفاقية تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية في شكل ملاحق تحمل أرقام (1) ، (2)، (3) ، (4) . وقد تضمن الملحق (1-ج) من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس).[2]

وقد عالجت اتفاقية تريبس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء هي : أحكام عامة ومبادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها منع المنازعات وتسويتها، الترتيبات الانتقالية، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

و قد إنضمت الجزائر لهذه الاتفاقية، و ذلك في إتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية و التجارية [3]

---

[1]- حسام الدين الصغير، *الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية : من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس*، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، مصر ، 2007 ، ص 02 .

[2]- حسام الدين الصغير ، المرجع نفسه ، ص03 .

[3]- ريمة سيد ، مرجع سابق ، ص 85 .

الفرع الثاني : مبادئ إتفاقية تريبس :

تناولت هذه الاتفاقية موضوع الملكية الفكرية وفق مبادئ نوجزها فيما يلي :

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية : يقتضي مبدأ المعاملة الوطنية أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطني البلدان الأخرى الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، وتحملهم نفس الالتزامات التي يتحملها رعاياها ،وقد أوضحت اتفاقية تريبس ذلك فنصت على أنه : « **يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية** ».[1]

وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية وفقا لاتفاقية باريس، فإن صاحب الاختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في اتفاقية باريس يكون له الحق في طلب حماية اختراعه في أي من الدول الأعضاء الأخرى .[2]

فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني ويتمتع بجميع الحقوق التي تخولها الدول المواطنيها و يتحمل الالتزامات ذاتها التي يتحملها مواطنيها، ولا تقتصر الحماية التي تضيفها اتفاقية باريس على مواطني دول الاتفاقية وإنما تمتد لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية المقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم فيها منشآت حقيقية وفعالة صناعية أو تجارية .[3]

---

[1]- أنظر المادة 03 فقرة01 من إتفاقية تريبس ، ص 04 .

[2]- محمد محمدي،إبراهيم منصور،"*خصوصية أحكام حماية براءات الاختراع وفق إتفاقية تريبس*" ،مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2013- 2014 ،ص 14.

[3]- محمد محمدي،إبراهيم منصور ، مرجع نفسه ، ص 15 .

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: حسب ما نصت عليه المادة (04) [1] من الاتفاقية يتبين أن الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية من حيث الحماية والرعاية، وعدم التمييز بينهم أثناء المنافسة في الأسواق العالمية.

و تعتبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية نصت على هذا المبدأ ، خلافا للاتفاقيات الدولية الأخرى وذلك من خلال نص المادة الرابعة السابق الإشارة لها، و بذلك فإن أي ميزة أو أفضلية أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو في الاتفاقية بخصوص براءات الاختراع، يفترض أن يستفيد منه وبصورة فورية جميع رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتفاقية و دون أي شروط . [2]

كذلك أن هذا المبدأ وإن كان يهدف بصورة أساسية إلى معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على القدر نفسه من الأفضلية إلا أنه لا يطبق بشكل مطلق، وإنما قد ترد عليه استثناءات أو قيود و التي حددتها المادة 04 من الاتفاقية و المتمثلة فيما يلي :

أ- الاستثناءات النابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حقوق الملكية الفكرية.

ب- الاستثناءات الممنوحة وفقا لاتفاقية برن 1971 والتي يجوز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد آخر غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل المعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- الاستثناءات المتعلقة بحقوق المؤديين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص على أحكام الاتفاق.

د- الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية النابعة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وأن لا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأخرى . [3]

---

[1]- أنظر المادة 04 من إتفاقية تريبس سابقة الذكر، ص 05 .

[2]- حليمة عبيد ، مرجع سابق ، ص ص 277-278 .

[3]- أنظر المادة 04 من إتفاقية تريبس سابقة الذكر ، ص 05 .

ثالثا : مبدأ إقرار الحد الأدنى من الحماية:

لقد أقرته الفقرة الأولى من المادة 01 [1] من اتفاقية تريبس على أنه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة للمقتضيات التي حددتها الاتفاقية خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية التي نصت عليها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها إذ حددت اتفاقية تريبس مدة الحماية فيما يتعلق ببراءة الاختراع ب 20 سنة و ذلك ما أشارت إليه المادة 33 [2] من الاتفاقية.

فإذا كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل مثلا 15 سنة من يوم إيداع الطلب، فإنه يتعين علي هذه الدولة تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تنص عليها الاتفاقية، وإن كانت الاتفاقية قد أعطت للدول الأعضاء فيها الحرية التامة في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها القانونية، ولكن يشترط عدم مخالفة أحكامها.

أما فيما يتعلق بضمان النفع العام بالمخترعات بعد انقضاء النطاق الزمني لحمايتها فقد جعلت المادة 29 [3] من الاتفاقية من الإفصاح التفصيلي والواضح والذي تضمن أفضل التقنيات التي يعملها المخترع للانتفاع بالبراءة شرطا من الشروط اللازمة توافرها للتقدم بطلب الحصول على الحماية.

ولهذا الغرض أوجبت الفقرة الأولى من المادة 29 من اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء تضمين تشريعاتها الوطنية إلزام من يتقدم بطلب الحصول على البراءة الإفصاح الكامل عن الاختراع بأسلوب واضح يكفي لتمكين أي شخص لديه الخبرة الفنية في مجال التخصص الذي ينتمي إليه الاختراع من تنفيذه . [4]

---

[1]- أنظر المادة 01 من إتفاقية تريبس سابقة الذكر، ص 01 .

[2]- أنظر المادة 33 من إتفاقية تريبس سابقة الذكر، ص 16 .

[3]- أنظر المادة 29 من إتفاقية تريبس سابقة الذكر ، ص 15 .

[4]- محمد محمدي ، إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 50 .

الفرع الثالث : تقييم إتفاقية تريبس :

تعتبر هذه الإتفاقية الأحدث في حقل الحقوق الفكرية، فهي قد ساهمت بقدر كبير في حمايتها لذلك ينبغي الأخذ بعين الإعتبار دورها الفعال في تشجيع الإبتكار التكنولوجي ، فهي تسعى إلى الحرص على المنفعة المتبادلة بين متلقي التكنولوجيا و مصدرها في نظام اقتصادي واجتماعي متوازن يهدف إلى تحقيق الرخاء و التقدم لأطرافه .[1]

رغم هذه الإيجابيات إلا أن للإتفاقية سلبيات تتمثل في:

– اهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية وهذا ما يضعف من قوتها لإقصائها للهدف الحقيقي.

– كما يؤخذ على هذه الإتفاقية أنها ترتب آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية، إذ تخدم بشكل كبير مصالح الدول الصناعية الكبرى .[2]

بالرغم من كل هذا تبقى ضرورة الإنضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمرا حتميا لدول العالم ، لأنه سيحقق لها مكاسب ، حيث تعتبر الحل الأنسب وإن لم يكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي.[3]

---

[1]– موسى مرمون ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2]– نسيمة فتحي ، مرجع سابق ، ص 125 .

[3]– سيليا عتوب ،كهينة عليتوش، مرجع سابق ، ص 77.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم تناوله في الفصل الثاني يتضح أن المشرع الجزائري وضع أرضية قانونية صلبة لحماية المخترع من أي إعتداء قد يطال براءة إختراعه لكي يمكنه من إطلاق العنان لإبتكاراته ، حيث أقر على غرار باقي التشريعات جملة من التدابير لتوفير الحماية المدنية و الجزائية للمخترع بإقراره دعوى المنافسة غير المشروعة و جريمة التقليد .

كما سعى لتوسيع نطاق الحماية و ذلك من خلال إبرامه العديد من الاتفاقيات الدولية منها إتفاقية باريس 1883 و التي فتحت آفاق لإبرام إتفاقات أخرى . وصولا لإبرامه إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية – تريبس – ، و هو ما عبّر عنه من خلال الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و الذي جاء متوافقا معها .

في الأخير رغم تعدد أوجه الحماية المكفولة لبراءة الاختراع إلا أنها لاتزال قاصرة في بعض الجوانب و التي لا بد من تداركها.

الخـــاتمة

خـــاتمة:

من خلال هذه الدراسة إرتأينا رسم حدود و معالم النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري لكونها من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتها التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية رعاية مميزة و إن كانت تختلف في الجزئيات، إلا أنها تشترك في المسائل العامة، و هو ما يتجلى في إهتمام العديد من القانونيين و الاقتصاديين خاصة بهذا الموضوع لما له من منافع كبيرة على إقتصاديات الدول بإعتباره مصدرا للقوة و التفوق و الذي لا يكون إلا من خلال التشجيع على الاختراع و التحفيز على الإبداع التكنولوجي.

فقد تطرقنا في دراستنا لبيان نطاق براءة الاختراع من حيث تحديد مفهومها القانوني ، و كذا الضوابط و الشروط اللازمة حتى تحظى بالحماية القانونية ، كما أشرنا إلى الآثار المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخوّلة لصاحبها و الإلتزامات التي ترد عليه.

كما تناولنا مختلف جوانب الحماية القانونية الوطنية منها و الدولية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري .

ختاما لما سبق يمكن إستخلاص مجموعة من النتائج و إقتراح جملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

أولا / النتـائج:

- ✓ تعمل براءة الاختراع على تشجيع المبدعين و المبتكرين لزيادة الإنتاج الإبداعي و العلمي و حماية حقوقهم من التعدي عليها، و هذا ما يساهم في تطور و إزدهار الدولة المانحة للبراءة.
- ✓ يعتبر الحق في براءة الاختراع من الحقوق اللصيقة بالشخصية فهو يتألف من شقين، الأول أدبي يتمثل في أحقية صاحب البراءة في أن تسجل بإسمه إختراعاته و أفكاره، أما الثاني فهو مالي و المتمثل في أحقية صاحب البراءة في الاستفادة ماليا من جهده الفكري المبذول.

- ✓ لا يستفيد صاحب الاختراع من الحماية المكفولة قانونا إلا بمراعاته مجموعة من الشروط، منها الموضوعية المتعلقة بالاختراع نفسه، و أخرى شكلية متعلقة بالإجراءات الواجب إتباعها و التقيد بها.
- ✓ أقر المشرع الجزائري في موضوع براءة الاختراع جملة من القوانين بحيث يعتبر الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أحدثها و الذي ضمنه المشرع مجموعة من الاصلاحات التي لم تكن موجودة في القوانين السابقة .
- ✓ تبنى المشرع الجزائري فكرة إعطاء صفة المخترع لأول من يقوم بوضع طلب البراءة مغفلا بذلك موضوع الرقابة المسبقة و البحث الوثائقي عن صاحب البراءة الأصلي.
- ✓ منح المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع حماية مدنية و أخرى جزائية من كل أنواع التعدي التي يمكن أن تطال حقوقه الناشئة من براءة الاختراع.
- ✓ تعد إتفاقية باريس و تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية براءة الاختراع، و ذلك من خلال الأحكام و المبادئ القانونية التي أقرتاها و التي من شأنها تفعيل الحماية القانونية على المستى الدولي.

ثانيا / الإقتراحات:

- ✓ وضع أطر قانونية مواكبة للتحولات الاقتصادية العالمية التي أثرت على مفهوم براءات الاختراع و نطاقها خاصة في فيما يتعلق بالاختراعات الطبية.
- ✓ رفع سقف الدعم المالي و تشجيع الشركات الوطنية المنتجة لزيادة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية و حماية حقوقهم في الابتكار و البحث العلمي.
- ✓ ضرورة تبني سياسة قائمة على تشجيع المبدعين، وتوفير أجواء البحث العلمي و إجراء التجارب العلمية من خلال تأسيس مراكز لهذه البحوث، وربطها بالمؤسسات الصناعية و دعمها بالخبرات القانونية و التقنية و توزيعها على مختلف أنحاء البلاد لتحقيق التوزان التنموي.

- ✓ تفعيل دور العدالة في مجال فض النزاعات المتعلقة ببراءة الاختراع و ذلك بتكوين قضاة مختصين في هذا المجال، و التنسيق بين مختلف المصالح المختصة بحماية براءة الاختراع و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مصالح الجمارك بالإضافة إلى الجهات القضائية، مما يساعد على مكافحة التقليد و تداول البضائع المقلدة.
- ✓ إعادة تفعيل المادة 36 التي تنص على تشديد العقوبة في حال العود و التي تضمنها المرسوم التنفيذي 93-17 لكنها ألغيت بالامر 03-07.
- ✓ تكريس مبدأ الفحص المسبق لطلبات براءة الاختراع في التشريع لمعرفة مدى جدة الاختراع المراد إستفادته من البراءة.
- ✓ إغفال مصطلح متعمد من المادة 61 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حتى لا تستغل كعذر للدفع بحسن النية من المقلدين.
- ✓ تنسيق التعاون مع باقي التشريعات الوطنية من خلال إمضاء عقود تعني بحماية المخترعين و المبدعين الجزائريين و حقوقهم دوليا، مع ضمان آليا ت فعالة من أجل تحفيز و جذب المستثمرين الاجانب و فتح المجال للمنافسة المشروعة.

و في ختام هذا البحث، نرجوا أن نكون قد وفقنا و لو بالقدر القليل في الإلمام بموضوع دراستنا، و يبقى تناولنا لهذه الدراسة محكوم بالنقصان لا بالإجادة و تبقي محاولة منا متواضعة في معالجة موضوع براءة الاختراع.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: النصوص القانونية :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96،المؤرخ في07 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002،ج.ر.ج.ج عدد 25،المعدل بالقانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63.

2- الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم، المتضمن **قانون العقوبات**.

3- الأمر رقم58/75،المؤرخ في 26سبتمبر1975،المتضمن **القانون المدني** ،المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج، ع 78.

4- الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المعدل والمتمم، المتضمن **القانون التجاري** ج.ر.ج.ج، ع 101.

5- الأمر رقم 48/66 ،المؤرخ في 25فيفري1966،يتضمن إنظمام ج.ج.د.ش إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر.ج.ج،ع16.

6- الأمر 02/75، المؤرخ في 09جانفي1975،يتضمن المصادقة على إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،ج.ر.ج.ج،ع10.

7- القانون رقم02/04 ،المؤرخ في 23يونيو 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر.ج.ج،ع41 ،الصادرة بتاريخ27يونيو2004،المعدل و المتمم.

8- الامر رقم 57/66 ،المؤرخ في 19مارس1966،يتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية،ج.ر.ج.ج،ع23.

9- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد43.

10- الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، ع 44.

11- مرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، يتعلق بحماية الاختراعات ج.ر.ج.ج ، ع 81.

12- مرسوم تنفيذي رقم 275/05 ، المؤرخ في 02 أوت 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ،ج.ر.ج.ج ،ع54 .

ثانيا : الكتب :

1- الجغبير حمدي غالب،" *العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها و ضمانات حمايتها*" ،ط*1*،*منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012.*

2- الخرشوم عبد الله حسين، "*الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية* "، ط2 ،دار وائل للنشر و التوزيع،الاردن،2008.

3- المحيسن أسامة نائل، "*الوجيز في حقوق الملكية الفكرية* "، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2011.

4- بلهواري نسرين،حماية خقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري،دار بلقيس للنش، الجزائر،د س.

5- زواوي صالح فرحة،" *الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية* "،دار إبن خلدون 2003.

6- زين الدين صلاح،" *الملكية الصناعية و التجارية*" ، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012، ص 22.

7- شريقي نسرين، "*حقوق الملكية الفكرية*"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

8 – فاضلي إدريس، "*الملكية الصناعية في القانون الجزائري*"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

9- فوضيل نادية،" القانون التجاري الجزائري"، *ط 6،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.*

ثالثا: المقالات:

1- الصغير حسام الدين، *الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس* حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصر، 2007.

2- بختي إبراهيم، محمد الطيب دويس، "*براءة الإختراع مؤشر لتنافسية الإقتصاديات: الجزائر و الدول العربية* "، مجلة الباحث، ورقلة العدد 2006،4.

3- حمو فرحات، "*حماية الاختراعات في القانون الجزائري*"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01 ، 2012.

4- سلامي ميلود،"دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري"، *مجلة دفاتر السياسة و القانون*، جامعة باتنة، الجزائر، ع6، جانفي، 2012.

5- عبد الزهرة سلام، مهدي نبيل، شرط الجدة في الاختراع – دراسة مقارنة في ضوء نصوص براءة الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 المعدل، مجلة جامعة بابل، كلية العلوم الانسانية، جامعة بابل، العراق، ع 4 ، 2013.

6- مشري راضية، "الحماية الجزائية للرسوم و النماذج الصناعية من خطر التقليد "، *مجلة آفاق علمية* المجلد 11، ع2، جامعة قالمة، 2019.

رابعا: الرسائل و المذكرات:

❖ رسائل الدكتوراه:

1- بن دريس حليمة،" *حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري*"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

2- مرمون موسى، "*ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري*"، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012 /2013.

❖ مذكرات ماجستير:

1- بودينار طارق ،حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20أوت1955، سكيكدة ،2012-2013.

2- دويس محمد الطيب، "*براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول – حالة الجزائر–* " رسالة ماجيستير، تخصص فرع دراسات إقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2005/2004.

3- رقيق ليندة، "*براءة الإختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس*"، مذكرة ماجيستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4- عبيد حليمة، " *النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-* "، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2014/2013.

5- فتحي نسيمة ، "*الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية*"،مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

6- لعوارم وهيبة ،" *جريمة تقليد العلامات التجارية في ظل التشريع الجزائري*"، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014/2013.

❖ **مذكرات الماستر:**

1- بن سبتي خالد، الحماية القانونية للعلامة التجارية من الاعتداء الالكتروني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف،2019/2018.

2- بورجيبة آسيا،عنابي زين الدين،" *النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري* "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة، 2015/2014.

3- بوعزة نادية ، بيروشي دليلة ، "*التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري*" مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

4- زراري أحلام، "*النظام القانوني لبراءة الاختراع* "، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2014/2013.

5- سيد ريمة، "*النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري* "، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2016/2015.

6- ضياف مريم ،"*عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع*"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشاذلي بن جديد،الطارف ،2018-2019.

7- عتوب سيليا، عليتوش كهينة، " *براءة الاختراع في القانون الجزائري*"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، شعبة القانون الاقتصادي و القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014/2013.

8- لمين عبد الفتاح، " *الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري* "،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة 2013/2012.

9- محمدي محمد، منصور إبراهيم،"*خصوصية أحكام حماية براءات الاختراع وفق إتفاقية تريبس*" مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013.

❖ **الإتفاقيات:**

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1997.

2- إتفاقية تريبس الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة.

❖ **محاضرات:**

1- بن الزين محمد الأمين، محاضرات في الملكية الصناعية(براءة الاختراع – العلامات)، موجهة لطلبة سنة ثالثة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2009.

❖ المواقع الإلكترونية:

1 -https://wipolex.wipo.int/ar/text/287555 أطلع عليه بتاريخ 2021/06/06 على الساعة 12:46

2 - https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ أطلع عليه بتاريخ 2021/06/06 على الساعة 14.00

الفهـــرس

الفهرس:

شكر و تقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	8-10
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	12
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع	13
المطلب الأول: الإطار التاريخي لبراءة الإختراع	13
الفرع الأول: براءة الاختراع عبر التاريخ	13
الفرع الثاني: براءة الاختراع في القانون الجزائري	15
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع	16
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع	16
أولا: التعريف اللغوي	16
ثانيا: التعريف الفقهي	16
ثالثا: التعريف القانوني	18
الفرع الثاني: تمييز براءة الاختراع عما يشابهها	19
أولا: الاختراع و الاكتشاف	19
ثانيا: الاختراع و الإبداع	19
ثالثا: الاختراع و السر الصناعي	19
رابعا: الاختراع و العلامة	19
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	20
الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع	20
الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري	21
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من براءة الاختراع	22
المبحث الثاني: أحكام براءة الاختراع	23

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع	23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع	23
أولا: أن يكون هناك إختراع	23
ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا	24
ثالثا: أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستعمال الصناعي	24
رابعا: أن لا يكون مخالفا للآداب و النظام العام	25
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع	25
أولا: الطلب	25
ثانيا: محتوى الطلب	26
ثالثا: مهمة الإدارة تجاه الطلب	29
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة ببراءة الاختراع	31
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع	31
أولا: الحق في الحماية	31
ثانيا: الحق في الاستئثار باستغلال براءة الاختراع	31
ثالثا: حق التصرف في براءة الاختراع	32
الفرع الثاني: إلتزامات صاحب براءة الاختراع	34
أولا: دفع الرسوم القانونية	34
ثانيا: الالتزام بإستغلال براءة الاختراع	34
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الاختراع	35
الفرع الأول: إنتهاء المدة القانونية	35
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق	35
الفرع الثالث: أسباب أخرى للإنقضاء	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع	39
المبحث الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع	40
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع	40

الفرع الأول: دعوى المنافسة الغير مشروعة	40
أولا: تعريف دعوى المنافسة الغير مشروعة	40
ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة	42
ثالثا: تمييز المنافسة الغير مشروعة مع غيرها من الأنظمة المشابهة لها	43
الفرع الثاني: أركان دعوى المنافسة غير مشروعة	44
أولا: الخطأ	44
ثانيا:الضرر	44
ثالثا: العلاقة السببية بينهما	45
الفرع الثالث: أثار دعوى المنافسة غير مشروعة	46
أولا: التعويض	46
ثانيا: وقف أعمال المنافسة غير مشروعة	46
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع	47
الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد	47
أولا: تعريف جريمة التقليد	47
ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد	48
ثالثا: أركان جريمة التقليد	48
الفرع الثاني: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد	50
أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع	50
ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة	51
ثالثا: جريمة إستيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني	51
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن جريمة التقليد	51
أولا: العقوبات الأصلية	52
ثانيا: العقوبات التبعية	53
المبحث الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع	54
المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	54
الفرع الأول: نشأة إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	54

الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	55
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	55
ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية و الأسبقية	56
ثالثا: مبدأ الإستقلالية	56
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	57
المطلب الثاني: إتفاقية تريبس	58
الفرع الأول: نشأة إتفاقية تريبس	58
الفرع الثاني: مبادئ إتفاقية تريبس	60
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	60
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	61
ثالثا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها	62
الفرع الثالث: تقييم إتفاقية تريبس	63
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	66
قائمة المراجع	70
الفهرس	76
الملخص	
الملاحق	

الملخص:

تعد براءة الإختراع الوسيلة الأساسية لحماية هذه الاختراعات، فقد تبنى المشرع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع جملة من الظوابط لتنظيمها،حيث إشترط تضمين الإختراع نشاط ابتكاري، و شرط الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي ، كما أخذ المشرع الجزائري بنظام عدم الفحص السابق، أي التسليم التلقائي لبراءة الإختراع. كما أشار للآثار التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في الإحتكار، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل و الترخيص و الرهن ، ونظم لها التزامات تترتب على عاتقه.

كما نص المشرع الجزائري على حماية جزائية و أخرى مدنية لهذه البراءة هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الإختراع مثل جريمة التقليد، أما على الصعيد الدولي فقد تم تكريس اتفاقيات و معاهدات دولية، بدءا من اتفاقية باريس وصولا إلى اتفاقية تريبس اللتان تعنيان بضمان الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، براءة الاختراع، التقليد، المنافسة غير المشروعة، الحماية القانونية الاتفاقيات الدولية.

Abstract

The patent is a principal tool to protect the inventions, for that the legislator had adopted a set of regulations and rules in to order organize that idea. 03-07. it stated that the invention should hold an innovative activity, the condition of novelty and industrial applicability, the Algerian legislator also adopted the system of no previous examination that is the automatic surrender of the patent. In addition to that the legislator referred to the effects that the patent confers on its owner, such as the right to monopolize and to dispose of all legal actions for instance the assignment, the licensing, and the mortgage, and for that he organizes many obligations that falls on his shoulders.

The Algerian legislator also stipulated a criminal and civil protection for his patent, the latter allowing him the right to compensation, so he can make a complaint against unfair competition and imitation. About the civil protection international conventions and treaties have been enshrined, starting from the Paris agreement to the TRIPS once, which are dealing only by ensuring the international protection of patent.

الملاحق